

misaQlAdiawaF@ | مجلس سماع زاد المستقنع | الشيخ

عبدالمحسن القاسم | ١٠/٢٠/٩٣٤١ هـ

عبدالمحسن القاسم

تمسكه بهذا العلم العظيم ومن خير في المسجد النبوي ونشره لان النبي صلى الله عليه جعل المسجد النبوي دوحة للعلم ماذا قال عليه ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابن - 00:00:11

بما كانت في عهده عليه الصلاة والسلام من نشر العلم وتعليمه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان مجالس العلم تحفها الملائكة وتعشاها الرحمة وتنزل عليه السكينة ويذكرهم الله عز وجل - 00:00:39

لمن عنده فهذه باذن الله من خير المجالس ان خلص العبد نيته فيها لله عز وجل وقد تنوعت اعمال اهل علمي خدمة هذا الدين منهم من هو في تفسير كتاب الله العظيم وفي تلاوته وتعليمه وقراءته ومنهم من هو في تعليم الحديث النبوي ومنهم - 00:00:57

من هو في كتب الفقه المأخوذة من الكتاب والسنة وقد تنوعت جهود العلماء في هذا الفن اي في فن الفقه ايضا منها ما هو من المختصرات ومنها ما هو من الكتب المتوسطة ومنها ما هي من الكتب المطولة - 00:01:23

وقد اتخذ العلماء منهجا لهم في تيسير الكتب في تيسير مسائل العلم لطلاب العلم ليحفظوها لتكون علومهم فيها راسخة ولينتشر الحلال والحرام معرفته بينهم. ولذلك في كل مذهب من مذاهب - 00:01:44

في كل مذهب من مذاهب الفقهية في الاسلام جعل علماؤه متنا ليكون سهل المتناول ولوضوح المعاني فيه وسهولة الالفاظ. فمثلا عند الاحناف كتاب المختار لعبدالله الموصلي وقد جعله مصنفه رحمه الله - 00:02:09

ما هو المختار في الفتوى عندهم؟ ومنه ايضا من كتب الاحناف مختصر بداية المبتدئ المرغاني وعليه اكثر من ومن كتب الحنابل من كتب المالكية اشهرها مختصر خليل خليل ابن اسحاق المصري المتوفى سنة سبعمية - 00:02:30

وست وسبعين ومن كتب الشافعية متن الرسالة ابي شجاع والتنبية وقد حفظه النووي وكذلك المذهب وغير ذلك. لان المذهب الشافعي هو اوسع المذاهب في تصنيف مسائل الفقه ومن كتب الحنابلة - 00:02:54

اقدم متن فيما اعلم هو مختصر الخرق ابي القاسم عمر بن حسين المتوفى سنة ثلاث مئة واربع وثلاثين ثم بعد ذلك العمدة لابن قدامة ست مئة وعشرين والمقنع لابن قدامة ايضا. ثم بعد ذلك المحرر - 00:03:20

لعبد السلام ماجد الدين بن تيمية المتوفى سنة ست مئة وثمانية وخمسين والمحرر هذا غير المحرر في الحديث لابن عبد الهادي ثم بعد المحرر دليل الطالب المرعي الكرمي متوفى سنة الف وثلاثة وثلاثين. ثم بعد ذلك اخسر المختصرات لابن بلبان المتوفى سنة الف وثلاثة وثمانين - 00:03:41

بينهما خمسون عاما والمصنف والكتاب الذي بين دينه وزاد المستقنع ومختصر للمقنع والمقنع جعل ابن قدامة رحمه الله كتابه فيه على روايتي ومجردا من الدليل ليسهل حفظه. فاتي الحجاوي رحمه الله - 00:04:07

سنة تسع مئة وثمانية تسع مئة وثمانية وستين واختصر المقنع واختار ما هو راجح عند الحنابلة هو المقنع استفاد من خراقي ايضا رحمه الله اه تتلمذ على ابني الامام احمد بن حنبل صالح وعبدالله - 00:04:35

وابن قدامة جعل اربعة كتب له في الفقه العمدة وجعله للمبتدئ مختصر فيه على رواية واحدة واختار الاحاديث الصحيحة فيما يذكره في كتابه العملة ثم بعد ذلك المقنع. وجعله على روايتين درءاء عن الدليل. ثم بعد ذلك الكافي - 00:04:59

وجعل فيه وروايتين وحيانا يزيد وجعل فيها ايضا وجهين احيانا ويذكر فيها الدليل وكتاب الكافي هو من اوضح كتب الفقه يعني من اراد ان يلقي درسا مثلا في الفقه ايسر عبارة وافهمها هو - [00:05:24](#)

ثم بعد ذلك جعل المغني وجعله على المذاهب الاربعة والامام الحجاوي رحمه الله هو موسى احمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي. الحجاوي نسبة الى حجة قرية من قرى نابلس في فلسطين - [00:05:47](#)

رحمه الله هاجر الى الصالحية وهي قرية من قرى دمشق نتعلم فيها العلم ونبغ وكان اليه مرجع الفتوى وهو كان مرجعا في المذهب الحنبلي في عصره وقد اتاه الله عز وجل فهما وقبولا في تصانيفه. فمن تصانيفه غير زاد المستقنع - [00:06:09](#) الاقناع وهو اكثر الكتب ذكرا للمسائل فاذا اردت ان تنظر الى مسألة وبحث فيها في الاقناع او في شرحه كشاف القناع اذا لم تجدها في هذين في في هذا الكتاب وفي شرحه فقل ما ان تجده - [00:06:38](#)

في غيرهم فوسع كتاب في ذكر المسائل كشاف القناع اوسع كتاب عند الحنابلة في ذكر المذاهب والادلة كما هو معلوم المغني والمصنف رحمه الله استفاد من المقنع واستفاد ايضا من كتاب المختصر في الفقه - [00:06:57](#) لكن اكثر اعتماده على كتاب مقنع. وكفى به ان يعتمد باذن الله بعد توفيق الله في كتاب ابن قدامة رحمه الله النسخة التي بين ايديكم نسخة محققة قرأت على المؤلف رحمه الله - [00:07:19](#)

في السنة التي مات فيها اذا وهي نسخة لم تطبع من قبل وهي باذن الله اصح النسخ الموجودة لزاد المستقنع المصنف رحمه الله توفي سنة تسعمية وثمانية وستين يعني بيننا وبينه - [00:07:39](#) اربع مئة وواحد وسبعون آاما وبيننا وبينه في الاجازة ثمانية رجال فقط اي ان الاجازة ستمنح لكم اجازة عالية جدا عندنا فيها من باب الاخبار عشرون اجازة نعطيكم اياها جميع الطرق - [00:07:58](#)

المصنفة اعلاها ما سبق ثمانية رجال وقد كان السلف الصالح رحمهم الله يحرصون على مجالس السمع شيخ الاسلام رحمه الله حظر اكثر من مئة مجلس وفي قراءة صحيح البخاري فقط - [00:08:19](#) حضر شيخ الاسلام مع تلميذه البزار عشرين مجلسا لسماع صحيح البخاري من اوله الى اخره شيخ وابن حجر رحمه الله بعد شيخ الاسلام حضر اكثر من خمس مئة مجلس لسمعه - [00:08:36](#)

وكان حضوره رحمه الله انتهازا بحضور حلقة من حلق الذكر ولتفسيخ العلم ومذاكرته هذا والجلوس مع الصالحين وتقدير وتبجيل العلماء فيما كتبوه وصنفوه من هذه المصنفات فاذا رأى الانسان علمهم ومدخرهم وما آآ جهدوا فيه من اجل وصول العلم لنا بسهولة - [00:08:52](#)

بسهولة ويسر عظم قدرهم عندنا وهذا هو الواجب في الاسلام وهو تعظيم العلماء واهل العلم كالمصنف رحمه الله ان هؤلاء العلماء هم ورثة الانبياء بل قد قال بعضهم ان العلماء في القوم كالانبياء في سالف الامم - [00:09:24](#) السابقة ونبدأ باذن الله قراءة هذا الكتاب النافع وهو كغيره. قسمه المصنف الى قسمين قسم العبادات وهي اركان الاسلام ما عدا الشهادتين وثم بعد ذلك قسم المعاملات بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد - [00:09:44](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. وباسانيدكم حفظكم الله تعالى العلامة شرف الدين ابي النجا موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى انه قال في كتابه زاد المستقنع في اختصار - [00:10:14](#) المقنع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا لا ينفد افضل ما ينبغي ان يحمد. صلى الله وسلم على افضل المصطفين محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعه. اما بعد فهذا مختصر في الفقه المقنع الامام الموفق ابي محمد على قول واحد وهو الراجح في مذهب احمد - [00:10:34](#)

وربما حذف منه مسائل نادرة الوقوع وزدتما على مثلي يعتمد اذ الهمم قد قصرت والاسباب المثبطة عن المراد قد كثرت هو يعون الله مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل. كتاب الطهارة وهي ارتفاع -

لا غير ممازج كقطع كافر ودهن او بملح مائي او سخن بنجس كره. وان تغير بمكته او بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه ورق شجر او بمجاورة ميت او سخن بالشمس وبطاهر لم يكره. وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وغسل جمعة وغسل -

ثانية وثالثة كره. وان بلغ قلتين وهو الكثيرهما خمسمائة طفل عراقي تقريبا فخالطته نجاسة غير بول ادبي او معذرتة البائعة فلم تغيره او خالته البول واو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور. ولا يرفع حدث رجل طهور - 00:11:44
يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث. وان تغير لونه او طعم واريحه بطبخ او ساقط فيه. او رفع بقليله حدث او غمس فيه يد قائم من نومه للناقض للوضوء او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر والنجس ما تغير - 00:12:04

وبنجاسة لو لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها فلتغير النجس الكثير بنفسه او نزح منه فرقي بعده كثير غير متغير طهر وان شك في نجاسة ماء او غيره وطهارته بنى على - 00:12:24
واجتبي طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرى ولا يشترط للتيمم راقتهما ولا خلطهما وان اشتبه بطاهر توضأ وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة. صلى في كل ثوب صلاة بعدد نجس - 00:12:44

وزاد صلاة. باب الانية كلنا طاهر ولو ثمننا مباح اتخاذ واستعمال الا ان تذهب وفضة ومطيبا بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انثى. وتصح الطهارة منها الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة. وتباح الية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثياهم ان جهل - 00:13:04

حالتها ولا يظهر جلد ميتة بدباغ وباح استعمال وبعضها وكل اجزاءها نجسة غير شعر نحوي باب الاستنجاء يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند الخروج منه - 00:13:27
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني وتقديم رجلي اليسرى دخولا يمنى خروجا عكس مسجد ونعل. واعتماده على رجل مكان ويكره دخوله بشيء في ذكر الله تعالى الا لحاجة رفع ثوبه قبل دنوه من الارض - 00:13:47

ونحوي ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنیان طريق وظل نافع وتحت شجرة يا ثمرة ويستجمر ثم يستنجي بالماء ويجزيه الاستجمار ان لم يعدو الخارج موضع العادة ويشترط ويسن قطعه على وجه ويستحب الاستنجاء لكل خارج - 00:14:17
ويجب الاستنجاء بكل خارج للريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم. باب السواك وسنة الوضوء. التسوف بعود الليل موقن غير مضر لله تفتنتنا باصبع وخرقة مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال. متأكد عند صلاة وانتباه وهو تغير فم ويستاك عرضا - 00:14:52

مبتدئا بجهل فمه الايمن غبا ويكتحل وترا وتجب التسمية بالوضوء مع الذكر ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ويكره القزع ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاث ويجب من نوم ليل نقض لوضوء والبداء بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم - 00:15:12

وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع والتيامن واخذ ماء جديد للاذنين والغسوة الثانية والثالثة باب فرض الوضوء وصفته فروضه ستة غسل والفم والانف منه وغسل اليدين ومسح الرأس ومنه الاذان وغسل الرجلين والترتيب والمؤلاة - 00:15:32
طهارة الحدث كلها فينوي رفع الحدث والطهارة لما لا يباح الا بها فان وما تسمى الطهارة كقراءة او تجديها مسنون حدث وارتفع وان نوى غسلا مسنونا اجزى عن واجب وكذا عكسه. وان اجتمعت احداث توجب وضوءا وغسلا فنوى بطارته احدها - 00:15:52

ارتفع سائرهما ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة والتسمية. ويسن عند اول مسنونات ان وجد قبل واجب واستصحاب وذكر في جميعها واجب استصحاب حكمها. وصفة الوضوء ثم يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابج شعر الرأس. الى من - 00:16:12

والظاهر ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل الاقطاع بقية ثم يرفع باب مسح الخفين يجوز يوما من حدث بعد لبس على طاهر مباح يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما - 00:16:32

كعمامة لرجل محنكة وذات ذوابة تحت حلوقهن في حاجة اصغر وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر لا حلها اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر ولا يمسح قلالس ولا لفافة ولا - [00:17:12](#)

لا يسقط من القدم ولا او يرى منه بعضه. وان لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم الفوقاني الخف من اصابعه الى ساق دون اسفل جبيرة ومتى ظهر بعد ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث او تمت - [00:17:37](#)

استأنفت طهارة باب نواقض الوضوء ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا وكثيرا نجسا غيرهما قاعد وقائم ومس وذكر متصل وقبل بظهر كفه وبطنه ولمسه ما من خلت مشك ولمس وذكر ذكره او انثى - [00:17:57](#)

وقبله لشهوة فيهما ومسه امرأة بشهوة وتمسوا بها ومس حلقة دبر لا مس شعر وسن وظفر وامرض ولا مع حائل. ولا موسم بدنه ولو وجد منه شهوة وينتقض غسل ميت. واكل اللحم خاصة من الجزور وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوء الا - [00:18:17](#)

الموت ومن تيقن الطهارة وشق بالحدث وبالعكس بنى على اليقين فان تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما ويحرم المحدث يمس المصحف والصلاة والطواف باب الغسل موجب خروج المني دفقا بلذة لا بدون ما من غير نائم وانتقل ولم يخرج اغتسل - [00:18:37](#)

واسلام عالية عن دم ومن لزم الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة ولا يلوث فيه بغير وضوء من حلم سن له الغسل والغسل كامل ان ينويها ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا ويتوضأ ويحكي على رأسه ثلاثا ترويه ويعم بدنه - [00:18:57](#)

غسلا ثلاثا ويدلك هو يتيامن ويغسل قدميه مكانا اخر. والمجزي ان ينوي ثم يسمي ويعم بدن وبالغسل مرة. ويتوضأ بالود ويسن لجنب غسل فرج والوضوء وهو بدر طهارة المعدة دخل وقت فريضة نافلة وعدم الماء وزاد على ثمنه كثيرا او ثمن يعجزه - [00:19:27](#)

بعطش وطهره تيمم بعد استعماله ومن جرح تيمم له وغسل الباقي. ويجب ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة فان وانجاسة على بدنه تضر ازالته ولم يعد والموالة في حدث اصغر وتشتت النية لما يتم ولو من حدث او غيره فانه احدها لم يجزئ عن الآخر - [00:19:57](#)

صلى كل وقته فروضا ونوافل ولو في الصلاة ما بعدها ويخلل اصابعه. باب ازالة النجاسة يجزئ في غسل النجاسة كلها اذا كانت الارض غسل واحدة فيطهر متنجس بشمس ولا ولا يطهر متنجس بشمس وريح ولا ذلك ولا استحالة غير خمرة - [00:20:47](#)

اه هو ان خفي موضع نجاسة غسل غسل حتى حتى يجزم بزواله. ويظهر بول غلام لم يكن من متولد من طاهر وبول ما يأكل والحمار الاهلي والبغل منه نجسة. باب الحيض لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا ما حمل - [00:21:37](#)

منها بل يحرم غطها في الفرج فان فعل فعليه دينار ونصفه كفارة. ويستمتع منها بما دون او اذا انقطع الدم ولم تغتسل. لم ثم تغتسل وتصلي فانقطع الثني فما دون. اغتسلت اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فحيض - [00:22:17](#)

ما وجب فيه ان عبر اكثره فما استحاضة فان كان بعض دمها احمر بعض اسود ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقليفة وحيضها الشهر الثاني والثالث والاحمر السحارة وان لم يكن دواء متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر والمستحاضة المعتادة ولو مميزة - [00:22:47](#)

ان تجلس عاداتها وان نسيته عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمية بموضع الناسية لعدده حيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جسد جلست والصفرة والقدرة في زمن العرض الحيض ومن رأت يوما دما - [00:23:07](#)

والنقاء صلاة وتصلّي فرضا ونوافل ولا تعطى الا مع خوف العند والسحب غسلها لكل صلاة واكثر مدة النفاس اربعون يوما ومتى طهرت قبل وتطهرت وصلت واكرمت قبل اربعين بعد بعد التطهير. فان عاودها الدم فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلّي وتقضي الصوم الواجب - [00:23:37](#)

وهو غير العدة والبلوغ. وان ولد التوأمين فاول النفاس واخره من احسن صغير ومن جهز وجوهنا كفر وكذا ويكون المؤذن وهما خمسة عشر الصلاة خير من النوم مرتين. وهي احدى شرط - [00:24:07](#)

نصف الليل ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسير ومن جمع فوائت اذن ويسن لسانه اللهم رب هذه الدعوة التامة مصطفى شروطها الزواج وقت الفجر فان احرم وان ادرك مكلف من وقتنا ودرك حريمك ثم زادت فيك وارحاك ثم كلف وفقرت قضاها - [00:25:45](#) يستحق لرجل صلاة مفيدة ومن انكشف والا كل يوم ويترك في الصلاة هنا على الذكور سورة او حكمة او مرض او حرب او حشو او كان علما اربع اصابع فما دون او رقاعا او لبنة جيب وسجف فراء - [00:27:15](#)

ويكره المعصفر والمزعفر للرجال. ومنها اجتناب النجاسة فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقها بثوبه او بدنه لم تصل صح صلاته وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا كره وصحت وان كانت بطرف وان كانت بطرف مصلى متصل انصحت ان لم - [00:28:55](#) في نجاسة بعد صلاته جاهلة كونها فيها لم يعد. وان علم انها كانت فيها لكن نسيها او جهلها اعاد. ومن جبر عظمه بنجس لم يجب اصلحتها وتصح اليها ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة باستقبال شاخص منها ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه الا لعاجز - [00:29:15](#)

تنفي للراكب سائل في سفر ويلزمه افتتاح الصلاة اليها. وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها قابت عينها ومن بعد جهاتها فان اخبره ثقة بيقين او وجد محاريب اسلامية عمل بها ويستدل عليها في السفر ويستدل عليها في - [00:29:47](#) السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما وان اجتهد مجتهدا فاختلغا جهة لم يتبع احدهما اخر من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضاء وجد من يقلده ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالاول ومن - [00:30:07](#) النية فيجب ان ينوي عين صلاة معينة ولا يشترط في الفرض والاداء والقضاء والنفل والاعادة نيتهن وينوي مع التحريم تقديمها عليها بزمان يسير في الوقت فانقطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت وانقلب منفرد وانقلب منفرد فارضه نفلا - [00:30:27](#) في وقته المتسع جاز وان انتقد بنية من فرض الى فرض بطلا وتجب نية الامام والائتمان وان وتجب الامام والائتمان وان نوى وان نوى المنفرد الائتمان لم يصح كنية امامته فرضا. وان انفرد مؤتمرا بلا عذر بطلت وتبطل - [00:30:47](#)

مأمون ببطلان صلاة امامه فلا استخلاف وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح يسن القيام عند قدم اقامتها وتسمية الصف ويقول الله اكبر رافعا يديه مضمومة الاصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود - [00:31:07](#) يسمع الامام ويسمع الامام من خلفه كقراءته في اولة غير الظهرين وغيره نفسه. ثم يقبض كوع ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيد ثم يبسم سرا وليست من الفاتحة ثم - [00:31:27](#) ثم يقرأ الفاتحة فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروع وطال او ترك منها تشديدة او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غيره مأموم اعادتها ويجهر الكل بامين في الجهر. ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من - [00:31:47](#)

ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ثم يركع المكبر مستويا ظهره ويقول سبحان ربي العظيم ثم يرفع رأسه ويديه قائلا امام منفرد سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد - [00:32:07](#) ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ومأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط. ثم يخبر مكبرا ساجدا على في اعضاء رجليه ثم على ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه ولو مع حائل ليس من اعضاء سجوده ويجافي عضديه عن جنبه - [00:32:27](#) قناه عن فخذه ويفرق ركبتيه ويقول سبحان ربي الاعلى. ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا يسرى انه يقول ربي اغفر لي ويسجد الثاء ويسجد الثاني كالاولى. ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه انساه - [00:32:47](#) والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذه يقبض خنصر اليمنى ومنصرها ويحلق اذا هامها مع الوسطى ويشير بسباحتها في تشهده ويبسط اليسرى ويقول التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله - [00:33:07](#)

اشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا التشهد الاول ثم يقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم فانك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر

والممات وفتنة المسيح الدجال ويدعو بما ورد. ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك. وان كان في ثلاثية او رباعية نهى مكبرا بعد التشهد الاول وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط. ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا - 00:33:57

لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها. فصل ويكره في الصلاة التفاهته ورفع بصره الى السماء واقعاؤه هو افتراش ذراعيه ساجدا وعبته وتخصره وتروحه وقرقعة اصابعه وتشبيكها. وان يكون حاقنا او بحضرة طعام يشتهي - 00:34:17

وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل. وله رد المال بين يديه واعد الاي والفتح على امامه ولبس الثوب والعمامة ابن حية وعقرب وقمل وبياح قراءة او اخر السور واوساطها - 00:34:37

فاذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى عن يساره وفي المسجد في ثوبه وتسبى صلاته الى قائمة كاخرة الرحل فان لم يجد شاخصا وتبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط وله التعوذ عند - 00:34:57

وعيد والسؤال عند اية رحمة ولو في فرض. فصل اركانها القيام والتحريمات والفاتحة والركوع والاعتدال عنهما السجود على الاعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الكل والتشهد الاخير. والتشهد الاخير وجلسه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:17

مرة ويسن ثلاثة والاركان والواجبات المذكورة سنة فمن ترك شيطان لغير عذر غير النية فانها لا تسقط بحال او تعمد ترك ركن او واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي يشرع السجود لتركه وان سجد فلا بأس - 00:35:37

باب سجود السهو يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد في الفرض والنافلة فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا عمدا بطلت وسهو وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وان علم فيها جلس في الحال فتشهدا ان لم يكن تشهد وسجد وسجد وسلم - 00:36:11

وان سبح به ثقتان فاصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلا صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا وناسيا ولا منفار وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا يشرع ليسيره سجود. ولا تبطل بيسير ولا تبطل - 00:36:31

سير اكل وشرب سهوا ولا نفل بيسير شرب عمدا. وان اتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام هي من قراءة سورة في الاخيرين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرى وان سلم قبل اتمامه عبدا بطلت وان كان سهوا ذو وان كان سهوا ثم ذكر - 00:36:51

قريبا اتمها وسجد وان طال الفصل وتكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها ولنصلحتها ان كان يسيرا لم تبطل ككلام وان نفخ او انتحب من غير خشية الله تعالى او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت. فصل ومن ترك ركنا - 00:37:11

فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت التي تركه منها. وجوبا فيأتي به وبما بعده ان علم بعد السلام بركعة كاملة وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه وان لم ينتصب لزمه الرجوع - 00:37:31

حرم الرجوع او عمده واجب وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط وان نسيه وسلم سجد وان وان نسيه وسلم سجد ان قرب وزمنه ومن سها مرارا كفاه سجدتان باب صلاة التطوع كسوبا ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر ويفعل بين العشاء ويفعل بين العشاء والفجر واقله ركعة - 00:37:51

احدى عشرة مثنى ومثنى ويوتر بواحدة. وان اوتر بخمس وسبع لم يجلس الا في اخرها وبني تسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم وادنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص - 00:38:35

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك. انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت. اللهم اني اعوذ - 00:38:55

اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك صلى على محمد

وعلى ال محمد ويمسح وجهه بيديه ويكره قنوته في غير الوتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت - [00:39:15](#)
الامام في الفرائض والتراويح عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان ويوتر المتجه بعد فان تبع امامه
شفاعه بركة ويكره التنفل بين هذا التعقيب بعدها في جماعة ثم السنن الاربعة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان - [00:39:35](#)

قبل الفجر وهما اكدها ومن فاتته شئ منها سن له قضاءه وصلاة الليل افضل من صلاة النهار وافضلها ثلث الليل وان تطوع في النهار
باربع كالظهر فلا بأس واجر صلاة قاعد على نصف اجر صلاة قائم وتسن - [00:39:55](#)
صلاة الضحى ركعتان واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وسجود التلاوة صلاة يسن للقارئ والمستمع دون
السامع وان لم يسجد القارئ لم يسجد اثنان ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد. ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة
سر وسجوده في غير - [00:40:15](#)

سوى كتاب الاقناع واما زاد المستقنع هذا منذ اربع مئة سنة لا يعرف له شرح سوى الروض المبدع منصور البهوتي رحمه الله ايضا شرح
كتاب الحجاوي الاخر منصور البهودي توفي سنة الف وواحد وخمسين. توفي شرح - [00:40:42](#)
الجو الاخر وهو الاقناع في كشف القناع كشف شرح لكتاب الاقناع للحجاوي. والروض المديع شرح يعني الحج البهوتي رحمه الله
شرح كتابي المصنف رحمه الله وبعد كتاب الروض المربع توات الشروح في هذا العصر - [00:41:07](#)
ومن انفعها كتاب الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين واما الروض المربع من المتأخرين وقد مكث في تصنيفها اربعين عاما وحقق فيها
قول المسألة الراجح بالدليل وان لم يذكر قوله والراجح لان منهجه - [00:41:35](#)

في حاشية الروض اذا كان في مسألة القول الثاني وهو القول الراجح عندهم في الغالب يسوق روى شيخ الاسلام ويردفه احيانا قول
ابن القيم وبغيره من المحققين. وهو كمنهج كشف القناع اذا قال - [00:42:04](#)
قال الشيخ المراد به شيخ الاسلام رحمه الله وفي حاجة الروض اذا قال الشيخين شيخ الاسلام واذا قال شيخنا المراد به شيخ محمد
ابراهيم رحمه الله قد كان الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله - [00:42:29](#)

ترشيح المسائل وفي بيانها وتوضيحها احسن الله اليكم. باب صلاة الجماعة تلزم الرجال الصلوات الخمس لا شرط وله فعلها في بيته.
وتستحب صلاة اهل الثغر في مسجد واحد والافضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره ثم ما كان اكثر جماد
ثم ما كان اكثر جماعة ثم المسجد العتيق وابتعد اولى من - [00:42:48](#)
اقرب ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا ياذنه او عذره ومن صلى ثم اقم فضل سنة يعيدها سنة ان يعيدها الا للمغرب لا
تكرهوا اعادة الجماعة في غير مسجد مكة والمدينة. واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. فان كان في نافلة اتمها الا ان يخشى
فوات الجماعة - [00:43:14](#)

فيقطعها ومن كبر قبل سلام امامه لحق الجماعة وان لحقه راكعا دخل معه في الركعة وجاءته التحريم ولا قراءة على مأوم يستحب
في اصرار امامه وسكوته واذا لم يسمعه لبعد لا لطرش ويستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه امامه - [00:43:34](#)
ان يرفع ليأتي به بعده فان لم يفعل عمدا بطلت وان ركع ورفع قبل ركوعه علما عمدا بطلت وان كان جاهلا او ناسيا بطلت اتمام
وتطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية. ويستحب انتظار داخل ان لم يشق على مأوم. واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها -
[00:43:54](#)

وخير لها فصل. الاولى بالامامة الاقرء العالم فقه صلاته ثم الافقه ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى ثم من قرأ. وساكن البيت وامام
المسجد احق الا من ذي سلطان. وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب اولى من ضدهم ولا تصح خلف فاسق ككافر -
[00:44:24](#)

ولا امرأة وخنسى للرجال. الا امام الحي المروج وزوال علتة ويصلون وراءه جلوسا ندبا فان ابتد بهم قائما ثم اعتل فجلس اتموا
خلفه قياما وجوبا. وتصح خلف من به سلس البول بمثله - [00:44:44](#)

ولا تصحوا خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك. فان جهله والمأموم حتى انقضت صحة مأموم وحده. ولا امامة الام وهو من لا يحسن الفاتحة يدغم فيها ما لا يدغم او يبذل حرفا او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله. وان قد غال اصلاحي لم تصح صلاته. وتقرأ امامة - 00:45:04

اللحان والفعفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف وان يوم اجنبية فاكثر لا رجل معهم او قوما اكثرهم يكرهوه بحق. وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه. لا مفترض بمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها. فصل - 00:45:24

يقف المأمومون خلف الامام ويصح معه عن يمينه او عن جانبيه لا قدمه ولا عن يساره ولا عن يمينه فقط ولا الفذ خلفه وخلف الصف الا ان يكون امرأة وامامة النساء تقف في صفهم. ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازتهم. ومن لم يقف معه الا كافر او امرأة او من علم احد - 00:45:44

احدهما او صبي في فوض ففذل. ومن وجد فرجة دخلها والا عن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان ينه من يقوم معه. فان صلى ركعة لم تصح وان ركع فذل ثم دخل معه في الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت - 00:46:04

يصح اقتداء المأموم من امام في المسجد وان لم يره ولا من ورائه اذا سمع التكبير وكذا خارجه ان رأى الامام او المأمومين اذا اتصلت الصفوف وتصح خلف امام عال عنهم ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكثرت عمامته في الطاق وتطوعه موضعا مكتوبة وتطوعه موضع المكتوبة الا من حاجة - 00:46:21

واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة فان كان ثم نساء لبث قليلا لينصرف ويقرأ وقوف بين السواد اذا قطع صفوفهم فصل ويعذر في ترك جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخبثين ومن بحضرة طعام محتاج اليه وخائف من ضياع ما له او فواته او ضرر فيه او موت قريب - 00:46:41

او على نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غريم ولا شيء معه او من فوات رفقته او غلبة نعاس او اذى بمطر او احد وارد باردة في ليلة مظلمة باب صلاة اهل الاعذار يلزم المريض صلاة يلزم المريض الصلاة قائما فان لم يستطع فقاعدا فان عجز - 00:47:01

على جنب واوعذك في اثنائها انتقل الى الاخر فان قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود او ما بركوع قائما وبسجود ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم. ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر - 00:47:21
القيام ويصح الفضل على الراحلة خشية التأذي بالوحل لا المرض فصل من سافر سفرا مباحا اربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين اذا فرق عامر قرينته او خيام قومه وان احرم حضرا ثم سافر او سفرا ثم اقام او ذكر صلاة حضر في سفر او عكس وهو تم - 00:47:51
او بمن يشك فيه او احرم بصلاة يلزمه اتمامها ففسدت واعادها او لم ينوي القصر عند احرامها وشك في نية للقصد او نوى اقامتها اكثر من اربعة ايام لقضاء حاجة - 00:48:11

في وقت احدهما في سفر قصر ولمرض يلحقه بتركه مشقة وبين العشاءين لمطر يبيل الثياب ولوحل وريح شديدة باردة المصلى في بيته او في مسجد طريقه تحت سابق والافضل فعل الاوفق به من تأخير وتقديم. فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع - 00:48:41

احرامها ولا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف ويبطل براتبة بينهما. وان يكون العذر موجودا عند افتتاحهما في وقت الثانية اشترط نية الجمع عند اشترط نية الجمع في وقت اولى قبل ان يضيق عن فعلها واستمرار العذر الى دخول وقت - 00:49:01
فصل وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة ويستحب ان يحمل معه في صلاته من السلاح باب صلاة الجمعة تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم - 00:49:21

مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرغ ليس بينه وبين موضعهما اكثر من فرصة. لا تجب على مسافر السفر قصر ولا عبد ولا امرأة ومن حضرها منه مجزئة ولم تنعقد به ولم يصح ان يؤم فيها ومن سقطت عنه لعذر غير سفر وجبت عليه وان عقدت به واما - 00:49:41
ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح. وتصح ممن لا تجب عليه والافضل حتى يصلي الامام يجوز لمن

تلزمه السفر في يومها بعد الزوال فصل يشترط لصحتها شروط ليس منها ابن الامام احدها الوقت واوله - [00:50:01](#)

اول وقت صلاة العيد واخره اخر وقت صلاة الظهر. فان خرج وقتها قبل التحريم فصلوا ظهرا والا فجمع. الثاني حضور اربعين من اهل وجود بقريه مستوطنين وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا ومن ادرك ما الامام منها ركعة اتمها - [00:50:21](#)

جمعة وان ادرك اقل من ذلك كما ظهرا اذا كان نوى الظهر ويشترط تقدم خطبتين من شرط صحتها حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والوصية بتقوى الله عز وجل وحضور العدد المشترك ولا يشترط لهما الطهارة ولا - [00:50:41](#)

من يتولاهما من يتولى الصلاة ومن سننهما ان يخطب على منبر او موضع نعل ويسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم ثم يجلس الى ويجلس بين الخطبتين ويخطب قائما ويعتمد على سيف او قوس او عصا ويقصد تلقاء وجهه - [00:51:01](#)

فصل وتحرم اقامتها في اكثر موضع من وتحرم اقامتها في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة. فان فعلوا في الصحيحة ما باشرها الامام واواتنا فيها فان استوي فيه من او عدمه فالثانية باطلة وان وقعتا معا او جهلت الاولى بطلت واقل السنة بعد - [00:51:21](#)

ركعتان واكثرها ست. ويسن ان يغتسل وتقدم ويتنظف ويتنظف ويلبس احسن ثيابه ويبكر اليها ماشيا ويدوا من الامام ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء ويكثر الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:51](#)

لا يتخطى رقاب الناس الا ان يكون اماما او الى فرجة وحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه الا من قدم صاحباً له فجلس في وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة. ومن قام من موضعه لعارض لاحقه ثم عاد اليه - [00:52:11](#)

فهو احق به. ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما. ولا يجوز الكلاء ولا يجوز الكلام والامام يخطب الله او لمن يكلمه ويجوز قبل الخطبة وبعدها. باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية اذا تركها اهل بلد - [00:52:31](#)

فان لم يعلم وتسبب في صحراء وتقدم صلاة الاضحى وعكسه الفطر واكله قبلها وعكسه في الاضحى لمضج. وتكره في الجمع بلا عذر تبكي ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة لا اذن امام. ويسن ان يرجع من طريق اخر ويصليها ركعتين قبل الخطبة - [00:52:51](#)

يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسة. يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. وصلى الله على محمد النبي واله وسلم - [00:53:31](#)

تسنيما وان احب قال غير ذلك ثم يقرأ جهرا في الاولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية بالثانية فاذا سلم خطب خطبتين كخطبة في الجمعة يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحتمل في الفطر على الصدقة - [00:53:51](#)

يبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الاضحى في الاضحى ويبين لهم حكمها ويبين لهم ويرغبهم في الاضحى في الاضحى ويبين لهم حكمها. والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة يكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها. ويسن لمن فاتته او بعضها قضاؤها على صفتها. ويسن التكبير المطلق في ليلة - [00:54:11](#)

هذا صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق وان نسيه قضاها ما لم يحدثه يخرج من المسجد ولا يسن عقب صلاة علم وصفته شفع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر. الله اكبر والله الحمد. باب صلاة الكسوف - [00:54:37](#)

جماعة وفردا اذا كسف احد النيرين ركعتين يقرأ في الاولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع سورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطير وهو دون الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلتين ثم يصلي - [00:55:07](#)

ثانيته الاولى لكنها دونها في كل ما يفعل. ثم يتشهد ويسلم. فان تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة. وان غابت الشمس كاسفة طلعت والقمر خاسف او كانت اية عاد الزلزلة لم يصل وانك في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز - [00:55:31](#)

اسباب صلاة الاستسقاء. اذا اجذبت الارض وقحط المطر صلوا جماعة وفردا وصفتها في موضعها واحكامها كعلم واذا اراد الامام

الخروج لها واعظ الناس وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة - [00:55:51](#)
يوما يخرجون فيه ويتنظف ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه اهل الدين والصالح والشيوخ والصبيان المميزون. وان خرج اهل الذمة منفرد عن المسلمين لا بيوم لم يمنعو. فيصلي بهم ثم يخطب واحدة - [00:56:11](#)
يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات التي فيها الامر به ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى اخره. وانسكوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه - [00:56:31](#)
المزيد من فضله وينادي الصلاة جامعة وليس من شرطها اذن الامام. ويسن ان يقف في اول المطر واخراج نحله وثيابه اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الضراب الاودية الاية صاحب مختصر الخرقى الذي هو اقدم متن عند الحنابلة والله اعلم - [00:56:51](#)
امام عالم كبير من الحنابلة ولو مصنفات كثيرة ووقعت فتنة في بغداد في عصره وهي سب الصحابة. فخرج من بلده فاحترقت جميع كتبه ولم يبقى سوى مختصر الخرقى وقد يكون الله اعلم ان شخصا في عصره نسخها نسخ الكتاب ثم خرج قبل الفتنة فانتشر هذا الكتاب - [00:57:29](#)

احسن الله اليكم باسنادكم اليه رحمه الله تعالى قال كتاب الجنائز تسن عيادة المريض وتذكيره توبة الوصية واذا نزل به سنة حلقة بما انه شراب ونادل شفتيه بقطنة وتلقينه لا اله الا الله مرة. فلا يزيد على ثلاث الا ان يتكلم - [00:57:55](#)
ما بعده فيعيد تلقينه برفق ويقرأ عنده ياسين ويوجهه للقبلة. فاذا مات سنة تغمضه اشد لحيه وتلين مفاصله حديدة على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها متوجها منحدرنا نحو رجليه واسراع تجهيزه - [00:58:15](#)
خير فجأة وانفاذ وصيته ويجب في قضاء دينه قال فصل غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفرض كفاية واولى الناس بغسله وصيه ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم ذوو ارحامه - [00:58:35](#)
وبالانثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نساءها ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذا سيد مع سريته. ولرجل وامرأة انه دون سبع سنين فقط وان مات رجل وعكس يممك خنثى مشكل وان يغسل مسلما كافرا او يدفنه بني واران عدم واذا اخذ في غسله ستر عورة - [00:58:50](#)

وجراده وستره عن العيون. ويقرأ لغير من يعين في غسله وحضوره. ثم يرفع رأسه برفق الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم لا يلف على يده خرقة فينجيه ولا يحل مس عمرة من له سبع سنين ويستحب ان لا يمس سائرته الا بخرقة ثم يوضيه ندبا ولا يدخلونها في فيه ولا في انفه ويدخل اصابعه - [00:59:10](#)
مبرورتين بالماء بين جبتيه فيمسح اسنانه في منخره فينظفهما ولا يدخلهما الماء ثم ينوي غسله ويسمي ويغسله برغوة سدر رأسه فقط ثم يغسل الشق والايمن ثم لا يسره ثم كله ثلاثا يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم ينقض ثلاث يزيد حتى ينقى ولو جاوزها السبعة ويجعله في الغسلة الاخيرة - [00:59:30](#)

والماء الحار والخلال ويقص شعرنا ويقل اظفاره ولا يسرح شعره ثم ينشب بثوب ويغفر شعر هذا ثلاثة قرون ويشتن ورائها وان خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن. فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ. وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل - [00:59:50](#)
ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر. ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيضا ولا يغطى رأسه ولا وجه انثى. ولا مغسل شهيد الا ان يكون ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه - [01:00:10](#)

وان سلبها كفن بغيرها ولا يصل على من سقط من من دابته او وجد ميتا ولا اثر به او حمل فاكل او طال بقاءه غسل وصني عليه اذا بلغ اربعة اشهر وصلي عليه. ومن تعذر غسله يرمم على الغاسول ستر ما رآه ان لم يكن حسنا فصل يجب في ما له مقدر - [01:00:24](#)
ومن على ديننا وغيره فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته. ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف تجمر ثم يوصد بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه في قطن بين اليديه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف - [01:00:44](#)

تجمع ان يتيه ومثانته ويجعل الباقيان منافذ وجهه ومواضع سجوده وان طيب كله فحسن ثم يرتل طرف لفافة العليا على شقه

الايمان طرفها الاخر فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعله اكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقدها وتحل في القبر. وان كفن في قميص وميزان ولفافة جاز - [01:01:04](#)

وتكفر المرأة في خمسة اثواب نزار وخمار وقميص ولمهابتين والواجب ثوب يستتر جميعا. قال فصل السنة ان يقوم الامام عند صدره عند وسطها ويكبر اربعا يقرأ في قال تعود الفاتحة ونصلي على النبي - [01:01:24](#)

وسلم في الثانية كالتشهد ويدعو في الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا او ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة. ومن توفيته منا - [01:01:37](#)

توفى عليهما اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع دخوله واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وامسح له في قبره ونور له فيه وان كان - [01:01:57](#)

قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحق بصالح سلف المؤمن واجعله في كفالة ابراهيم واقيم برحمتك عذاب الجحيم. ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة. وواجبها قوام وتكبيرات - [01:02:17](#)

والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت وما فاته شيء من التكبير قضاه على صفته وما فاتته الصلاة عليه ولا اصلي الامام على الغانم ولا على قاتل نفسه ولا باس بالصلاة عليه في المسجد فصوم يستحب في عمله وبياح بين - [01:02:37](#)

يسن الاسراء بها وكون المشاة امامها والركبان خلفها. توضع ويسجى قبر المرأة فقط. والحد افضل من الشق ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويضعه في لحده على شق الايمان يستقبل القبلة. ويرفع القبر عن الارض قبر شبر مسمى - [01:02:57](#)

ويكره تخصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوضع عليه والاتكاء اليه. واحرم فيه دفن اثنين فاكثر الا لضرورة. ويجعل بين كل اثنين حادث من تراب ولا تخاف القرات على القبر واي قرية فعلها وجعل ثوابها لميت مسلما او حي نفعه ذلك ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث - [01:03:17](#)

ويكره لهم فعله للناس تسن زيارة القبور الا للنساء ويقول اذا زارها عمر رضيع السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. وتسنع تعزية المصاب بالميت ويجوز البكاء على الميت ويحرم الندب - [01:03:37](#)

النياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه كتاب الزكاة تجلب بشروط خمسة حرية واسلام وملك نصاب واستقرار ومضي الحول في غير المؤشر الا الا الساعمة وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا فان حولهما حول اصلهما ان كان نصابا والا فمن كماله. ومن كان له دين او حق من صداق او غيره على مليء - [01:04:01](#)

وغيره ادى زكاته اذا قبضه لما مضى ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا وكفارة كدين. واما لك نصابا صغارا انعقد قوله حين ملكه وان نقص النصاب في بعض الحول او باعه او اب دنه بغير جنسه لا شهرا من الزكاة انقطع الحول وان ابدله بجنسه بنى على حوله - [01:04:21](#)

تقيم الزكاة في عين المال ولا تعلق بالذمة ولا يعتبر في وجوبها ان كانوا الاداء ولا بقاء المال والزكاة كالدين في التركة فابو زكاة بهيمة الانعام تجب في ابلنا وبقر وغنم اذا كانت سائمة الحول او اكثره فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفي وفيما دون في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت - [01:04:41](#)

كنا في ست واربعين حقة وفي احدى وستين وفي سبعين بنت هلب وفي احدى وتسعين حقتان فاذا زاد طال مئة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. فصل في ثلاثين من البقر تبعا وتابعة وفي اربعين مسنة وفي ستين وفي ستين تبعا. ثم في كل - [01:05:01](#)

ثلاثين تضيع في كل اربعين مسنة ويجزئ الذكر هنا وابن لبون وكان بنت مخر. واذا كان النصاب كله ذكورا. فصله يجب في اربعين من الغنم شاة وفي مئة وواحد وعشرين شاة وفي مئتين واحدة ثلاث شياه ثم في كل مئة شاة شاة. والخلطة تصير المال كالواحد. باب زكاة - 01:05:21

بالحبوب والخمار تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب. ويعتبر بلوغ نصاب قدره الف وستمئة للعراقي وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب الى جنس الى اخر. ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما - 01:05:41

او يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعل وبزر قطنا ولو نبت في ارضه فصل وعشرون فيما سقوا من امونة ونصف ومعاء وثلاثة ارباع بهما فان تفاوتتا فليكثر ما نفعل مع الجهل العشر اذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوه الا بجعلها - 01:06:01

رطلا عراقيا ففيه عشرة الجاهلية فيه الخمس في قبيله وكثيره باب زكاة النقيدين يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مقدارا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم الربع العشر منهما ويضم الذهب الى الفضة في - 01:06:21

النصاب وتضم قيمة العروض الى كل منهما. وطبيعة السيف وحلية المنطقة ونحوه من الذهب طبيعة السيف وما دعت اليه برورة ونحو ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر ولا زكاة في حليهما المعدل للاستعمال او العارية وان اعد للكراء او النفقة او كان - 01:06:41

ففيه الزكاة بنية التجارة وبلغت قيمتها ان صام الزكاة قيمتها فان لكابر وبفعل بغير نية التجارة ثم نواها لم تصل لها بلا حب للفقراء من عين او ورق ولا يعتبر ما اشترت به. وان اشترى عرضا من نصاب من اثمان او عروض بنى على حوله وان اشترى بسهمه لم يبيى باب زكاة - 01:07:01

يجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته. صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية. ولا يمنعه الدين الا بطلبه فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه ولو شهر صار فينا اجزاء البعض بدأ بنفسه فامراته فرقيقه فامه فابيه فولده. فاقرب في ميراث والعبد بين شركاء عليهم صاع ويستحب عن الجنين ولا تجورنا شيء - 01:07:21

ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير دين يجزاك. وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر فمن اسلم بعده او ملك عبدا او زوجة ولد له ولد لم تلزمه فطرته وقبله تلزم. ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة افضل وتقرأ في باقيه ويقضيها بعد - 01:07:41

اثما فصل من بر او شعير او دقيقهما او سوقهما او تمر او زبيب نواقض فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمر يقتات لا معيب ولا خبز ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه. بعض اقرار الزكاة فان منعها جحدا لوجوبها كفر - 01:08:01 وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجوها وليهما ولا يجوز اخراجها الا بنية. والافضل ان يفرقها عن نفسه ويقول عند فيها هو واخذها اما ورد والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة من فعل اجزاء الا ان يكون بمرض الله فقراء - 01:08:21

وهذي اقرب البلاد الي. فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه. ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل ولا يستحب الزكاة ثمانية للفقراء وهم من لا يجدون شيئا ويجدون بعض الكفايات والمساكين ويجدون اكثرهم نساء والعاملون عليها هم جبهتها وحفاظها الرابع المعلم - 01:08:41

قلوبهم ممن يرجى اسلامها وكف شرها ويرجى بعطيته قوة ايمانه الخامس الرقي. وهم يكتبون ويفك من على سير مسلم سادس الغار من اصلاح ذات البين ولو مع غنى او لنفسه مع الفقر - 01:09:01 في سبيل الله امام الغزاة المتطوعات والا ديوان لهم الثامن ابن السبيل المسافر المقطوبي دون المنشية للسمر من بلده. فيعطى قدر ما يوصله الى بلده ومن كان لا عيارا اخذ ما يكفي ما يجوز صرفه الى - 01:09:11

من واحد ويسن الى اقاربه الذين لا تلزمهم نونتون. فصل ولا تدفع الى هاشمي ومضطربين ومواليهما ولا الى فقيرة تحت غنيهم منفق ولا الى فرع واصله ولا الى عبد وزوج. وان اعطاها لمن ظنه غير اهل فبعنا اهلنا وبالعكس لم يجزوه الا غني ظنه فقيرا. وصدة التطوع مستحبة وفي رمضان واوقات الحاجات - [01:09:21](#)

وتسن بالفضل عن كفايته ومن يمنه ويأثم بما ينقصها قال رحمه الله كتاب صوم رمضان برؤيته هنا واحد وثلاثين ومن اخطأ لا ننسى اللهم وان جمع في يومه او كرهه في يوم ولم يفكر فكفارة واحد في الثانية وفي الاولى اثنتان وان جامعته - [01:09:41](#) ثانية لم تسقط فان لم يجد سقطت بل ما يكره ما يستحب هو حكم القضاء. يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم العلم خامة ويفطر بها فقط القبلة لمن تحرك شهوته ويجب ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتيم. وسنة لمن شتم قوله اني صائم سحور وتعجيل وفطر - [01:12:22](#)

فان عدم فماء وقول ما ورد ويستحب القضاء متتابعاً ولا يجوز لا رمضان اخر من غير عذر فينفك اطعام مسكين لكل يوم وان مات وان مات ولو بعد رمضان اخر. وان مات عليه صوما او - [01:13:12](#)

حج واعتكاف وصلاة بنذر سحب لوليه قضاء يسن صيام يسن صيام ايام البيض والاثنيين والخميس وست من شوال وشهر محرم واكدون العاشر ثم التاسع وتسعين ذي الحجة ويوم لغير حاج بها وافضله صوم يوم وفطر يوم ويقرأ افراد رجب والجمعة والسبت والشك وعيد الكفار بصوم ويحرم صوم - [01:13:32](#)

وايام التشريق ولو في فرض الا عند متعة وقراد ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسدين للحج وترجى ليلة القدر في العشر الاخير واوتار اكد وليلة وليلة سبع وعشرين ابلغ ويدعو فيها - [01:13:59](#)

بما ورد باب الاعتكاف لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون ويصح بلا صوم ولا زمان بالنذر ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه الا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها. ومن نذر للصلاة في مسجد غير الثلاثة افضلها الحرام فمسجد المدينة في الاقصى - [01:14:19](#)

لم يلزمه فيه وان عين الافضل لم يجز لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه. ومن نذر زمانا معيناً دخل معتكفه قبل الاولى واخرج بعد اخره. الا لما لا بد منه - [01:14:39](#)

وان وطئ في فرجه فسد اعتكافه. ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه كتاب المناسك الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور. فانزال الرق والجنون والصبا بالحج بعرفة - [01:14:59](#)

في العمرة قبل طوافها صح فرضاً وفعل ما من الصبي والعبد نفلاً والقادر من امكنه الركوب ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات وان اعجزه وجود محرماً هو زوجها ومن تحرم عليه يعني التأبيد من اسباب او سبب مباح - [01:15:19](#) وان مات من لزمه اخرج من تركته. باب المواقيت وميقات اهل المدينة للحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل اليمن اهل نجد قرن واهل المشرق ذات عرق. وهي لاهلها واليمن مر عليها من غيره ومن حج من اهل مكة فمناها وعمرة من الحل. واشهر الحج - [01:15:49](#)

في شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة باب الاحرام نية النسك سنة لمريده غسل واغتيم لعدم وتنظف وتطيب وتجرد في ازار ورداء حيث حبستني وافضل الانساك التمتع وصفة ان يحيى بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وعن - [01:16:09](#)

وان حاضت المرأة فخشيت فوائد الحج اخرى بما صارت قارئة. ولا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة باب محظورة الاحرام وهي تسعة احلق الشعر وتقليم الاظافر فمن حال - [01:16:39](#)

فعليه دم طيبنا وتبخر بعودنا ونحيي فدا وان قتل صيدا مأكولاً برياً اصلاً وتولد منه ومن غيره او تلف في يده فعليه جزاؤه ولا يحرم ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاكل والصائل. ويحرم عقد النكاح ولا يصح ولا فدية وتصح الرجعة قبل التحلل الاول - [01:16:59](#)

واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس وتجنب وتغطية وجهها ويباح لها التحلي باب الفدية يخير حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين بين صيام ثلاثة ايام او طعام ستة مساكين لكل مسكين مدوا بر او نصف صاع تمر - [01:17:29](#)

لا مثل له بين اطعام وصيام. واما دم متعة وقران فيجب الهدي فينعدمه فالصيام ثلاث ايام. والافضل كون اخر اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمحصرا اذا لمجهديا صام عشرة ثم حل. وفي العمرة شاة وان طا - [01:17:59](#)

زوجة لزمها فصل ومنكر محظورا من جنس ولم يفت فداها مرة بخلاف صيد وفعل محظور من اجناس فدى لكل مرة رفض احرامه ويسقط ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون وطى وصيد وتقليم وحلاق. وكل هدي او اطعام - [01:18:29](#)

في الحرم وفدية الازى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه. ويجزئ الصوم من كل مكان والدم شاة او سبع بدنة وتجزئ عنها البقرة باب جزاء الصيد. في النعمة بدنة وحماية الوحش وبقرة - [01:18:49](#)

والارنب عناق والحمامة شاة باب صيد الحرم يحرم صيده على المحرم والحلال وحكم صيده كصيد المحرم. ويحرم قطع شجر وحشيش لفظين ويحرم صيد المدينة ولا جزاء ويباح العشيش ويباح الحشيش للعنف والة الحرث ونحوه. وحرماها ما بين غير الى ثور - [01:19:09](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب دخول مكة اشار اليه ويقول ما ورد ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمول الافقي في هذا طواف ثلاثة ثم يمشي اربعا يستلم الحجر وركنا اليماني - [01:19:39](#)

ومن ترك شيئا من الطواف او لم ينوه او نكسه او طاف او طاف على الشا ذروان او جدار الحجر او عريانا او ركعتين خلف المقام فصل ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه - [01:20:13](#)

ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العالم الاول ثم يسعى شديدا الى الاخر فان فيه طهارة استتارة والمواالة ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل والا حل والا حل اذا حج - [01:20:33](#)

اذا شرف الطواف قطع التلبية باب صفة الحج والعمرة يسن للمحليين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزئ من بقية الحرم ويبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا الا بطن عرنة ويسن ان يجمع بها بين الظهر والعصر ويقف راكبا عند الصخرة - [01:21:03](#)

سوى جبل الرحمة ويكثر من الدعاء ومما ورد فيه ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم ومن يسرع في الفجوة ويجمع بها بين نشاء ويبيت بها. وله الدفع بعد نصف الليل وقبله فيه دم كوصوله اليها بعد الفجر الى قبله - [01:21:27](#)

فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فراقه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ اية فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسن الى جمرة عقبه رماها بسبع حصيات متعاقبة يرفع يده حتى يرى بياض ابطنه ويكبر - [01:21:57](#)

كل حصة ولا يجزئ الرمي بغيرها ولا بها ثني ولا يقف ويقطع التلبية قبلها ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزئه بعد نصف الليل ثم ينحر وهديا ان كان معه ويحلق او يقصر من جميع شعره وتقصر منه المرأة انملة. ثم قد احل له كل شيء الا النساء والحلاق - [01:22:27](#)

والتقصير نسك لا يلزم بتأخيرته دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر فصل ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة بنية فريضة طواف الزيارة واول وقته بعد نصف ليلة - [01:22:47](#)

النحل ويسن في يومه وله تأخيرته. ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم ثم قد احل له كل شيء ثم يشرب - [01:23:03](#)

ومن زمزم لما احب ثم يرجع ثلاث ليال فيرمي الجمرة الاولى استبطن الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا في كل يوم من ايام التشنق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبة ها هو يرتبه بنيته فان اخره عنه او لم يبت بها فعليه دم. ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب وانا لزمه المبيت ورمي من الغد فاذا - [01:23:13](#)

بعد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع رجع اليه فان شق او لم يرجع فعليه دم وان خرط وفزيارتي فطاف عند الخروج اجزاء عن الوداع ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد وتقف الحائض بباله وتدعو بالدعاء - [01:23:53](#)

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكى ونحوه وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض واركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية - [01:24:13](#)

ومزدلفة الى بعد نصف الليل والرمي والحلاق والوداع. والباقي سنن واركان نمرة احرام وطواف وسعي وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه. ومن ترك ركنا غيره. ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسك - [01:24:43](#)
الا به. ومن ترك واجبا فعليه دم او سنة فلا شيء عليه باب الفوات والاحصار. من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمره ويقضي ويهدي ان لم يكن اشترط. ومن صده عدو عن البيت - [01:25:03](#)

اهدى ثم حل فان فقد صام عشرة ايام ثم حل. وان صد عن عرفة تحلل بعمره. وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي لمن ان لم يكن اشترط باب الهدي والاضحية افضلهما ابل ثم بقر ثم غنم ولا يجزئ فيها الا ولا يجزئ فيها الا - [01:25:18](#)
فالابل خمس ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضأن نصفها وتجزئ الشاة عن واحدة والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والجداء والمريضة والعضباء الماء والخصي غير الم محبوب وما بأذنه او قرنه قطع اقل من النصف. والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها - [01:25:38](#)

يسرى فيطعننها فيطعننها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ويذبح غيرها ويذبح غيرها ويجوز عكسها قولوا بسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك ولك ويتولاها صاحبها او يوكل مسلما ويشهدها. ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره - [01:26:08](#)
ويومين بعده هو يكرهه في ليلتهما فان فات قضى واجبه فصل ويتعينان بقوله هذا هدي او اضحية لا بالنية. واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هباتها الا ان بخير منها ونحوه ان كان انفع لها ويتصدق به ولا يعطي جازرها اجرتة منها ولا يبيع - [01:26:28](#)
الا ان افضل من الصدقة بثمنها ويسن ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا وان اكلها تصدق بها جاز والا ضمنها تحرم على من يضحى ان يأخذ في العشر من شعره او بشرته شيئا. فصل تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح - [01:26:53](#)
مسابعه فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين وتنزع جدودا ولا يكسر عظمتها وحكمها الاضحية الا انه لا يجزئ فيها شرك في دم ولا تسن الفرع. ولا تسن الفرعة ولا العتيرة. قال رحمه الله تعالى كتاب الجهاد وهو فرض - [01:27:23](#)
ويجب اذا حضره او حصر بلده عدو او استنفره الامام وتام الرباط. اربعون ليلة واذا كان ابواه مسلمين لم لم يجاهد تطوعا باذنها ويتفقد الامام جيشه عند المسير ويمنع المخذل والمرجفة. وله ان ينفل في بدأته الربع بعد الخمساء - [01:27:43](#)
بعده ويلزم الجيش طاعته والصبر معه. ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبة. وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب وهي لمن شهد الواقعة من اهل القتال فيخرج الخمس ثم يقسم وباقي الغنيمة للراجل سهم ولل فارس - [01:28:03](#)
ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما اغنم كله الا السلاح والمصحف وما فيه روح. واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين ويضرب عليها - [01:28:23](#)

نستعمل ان يؤخذ ممن هو بيده. ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارته او رفع يده عنها ويجب بريفتها الميراث وما اخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج وعسر وما تركوه فزعا وخمس خمس غنيمة ففيه يصرف - [01:28:43](#)
وفي مصالح المسلمين باب عقد الذمة واحكامها لا يعقد لغير المجوس واهل الكتابين ومن تبعهم ولا يعقدها الا امام او نائبه ولا على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول - [01:29:03](#)

قتالهم ويمتهنون عند اخذها ويطال ويطل وقوفهم وتجر ايديهم. فصل ويلزم الامام اخذهم بحكم اسلامي في النفس والمال والارض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله. ويلزمهم التمييز عن المسلمين ولهم ركوب غير - [01:29:23](#)
في المجالس والقيام لهم بالسلام ويمنعون من احداث كنائس وبيع وبناء من هدم منها ولو ظلمة بنيان على مسلم لا مساواته له. ومن اظهر خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم وان تهود نصراني او عكسه لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه. فصل وان ابى الذمي وبذل الجزية او التزام حكم الاسلام - [01:29:43](#)

تعدى على مسلم بقتل او زنا او قطع طريق او تجسيس او ايواء جاسوس او ذكر الله او رسوله او ذكر الله ورسوله او كتابه انتقض عهده دون نسائه واولاده وحل دمه وماله - [01:30:13](#)

من تلاميذ المصنف رحمه الله الشيخ احمد بن مشرف وهم من اقارب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يبدو انه من اعمام ابيه يعني ان انتشار المذهب في الديار النجدية في السابق - [01:30:29](#)

كان مؤصلا فقد هاجر احمد المشرف رحمه الله وتعلم العلم واخذ الفقه بل اجازه في زاد المستقنع الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب البيع وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفاة مباحة كم من رجال يمثل احدهما على ينعقد - [01:30:50](#)

وقبول بعده وقبله ومتراخيا عنه في مجلسه فان اشتغل بما يقطعه بطله وهي الصيغة القولية بمعاطاة وهي الفعلية ويشترط التراضي منهما فلا يصح من وان بلا حق وان يكن العاقل جائزة التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفي بغير اذن ولي العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار ودود القز وبزره - [01:31:15](#)

التي تصلح للصيد ان الكلب والحشرات والمصحف والميتة والسرج النجس والادهان النجسة ولا المتنجسة ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد ان يكون من مالك او من يقوم مقامه فان باع منك غيره او اشترى بعين ما له شيئا بلا اذنه لم يصح. وان اشترى له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح - [01:31:35](#)

بالاجازة والاسم المشتري بعدها ملكا. ولا يباع غير المساكن مما فتح عنه وتلك ارض الشام ومصر والعراق بل تؤجر. ولا يصح بيع نفع البر ولا فينبت في ارض من كلاً ولا ما ينبت في ارضه من كلاً وشوك ويملك آخذه. وان يكون مقدورنا على تسليمه فلا يصح بيع ابقى وشارد وطير في هو - [01:31:55](#)

وسمك في ماء ولا مغصوب من غير غاصب وقادر على اخذه. وان يكون معلوما برؤية او صفة فان اشترى ما لم يراه او رآه وجهه او وصف له بما لا يكفي - [01:32:15](#)

من لم يصح ولا يباع حبل في بطن ولا منفردين ولا مسك في فأرته ونوى في تمر وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعة ولا تضيع الملامسة والمنافذة المشتد في صنبه وان يكون الثمن معلوما فانباعه برقمه او بالف درهم ذهباً وفضة بما ينقطع به الشعر او بماذا ازيد الوجه له او احدهما لم - [01:32:25](#)

من يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح فان لم يتعذر صحفي المعلوم بغسطه صحفي نصيبه في قصته وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحر او خلا وقوما صفقة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه - [01:33:05](#)

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد الادعاء الثاني ويصح النكاح وسائر العقول ولا يصح بين عصير ممن يتخذه خمرا ولا سلاح فتنة ولا عبيد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه - [01:33:35](#)

بيده اجبر على ازالة ملكه ولا تكفي مكاتبته. وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صحفي غير الكتابة ويقصد العوض عليهما يحرم بيعها لبيع اخيك ان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلاً بتسعة وشرائه على شرائه كان يقول من باع سلعة بتسعة عندي في - [01:33:49](#)

العقد فيهما منها صحيح شهرا او حمل الليل الى موضع معين او يشترط المشتري على الباء حمل الحطب او تكسيه او خياطة الثوب او تفصيله. وان جمع بين شرطين مطال البيع - [01:34:09](#)

ومنها فاسد يبطل عقل الاشتراط ولا يعتق ولا تغفل ولا اولى او ان يفعل ذلك بطل الشرط وحده الا اذا شرط العشق. طبيعتك على ان تقود لثمن الى ثلاث والا فلا بيع - [01:34:49](#)

اكثر ولمن جهلوا ولمن جهلوا وفات غرضه الخياط. باب الخيار وهو اقسام الاول خيار المجلس يثبت بالبيع والصلح بمعناه واللاجارة والصرف والسلام دون سائر العقول. ولكل من المتابعين خيار ما لم يتبرأ ضعفا - [01:35:09](#)

وان اسقطه احدهما بقي خيار الاخر. واذا مضت مدته لزم البيع. الثاني ان يشترط في العقد في مدة معلومة ولو طويلة وابتدائها من العقل والصلح بمعنى هو الايجار في الذمة وعلى مدة لا - [01:35:39](#)

وانشطه لاحدهما دون صاحبه صحى والى الغد او الليل يسقط باوله ولمن له الخيار الفسق ولو مع ريب الاخر وسخطه. بل منكم مدة الخيارين للمشتري وله نماءه المنفصل وكسوه. ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في - [01:35:59](#)

واذا الخامس خيار العيب وهو ما نقص فاذا علم المشتري عيب بعده امسكه بيرشه وهو قسم بين قيمة الصحة والعلم وان تلف المبيع اعتق العبد تعين العرش وما لم يعلم علمه بدون كسره كجوز هند وببيض عمد فكسره فوجده فازنا فامسكوه فله عرشه - [01:36:15](#)

وان اختلف عند من حدث العيب فقول المشتري مع يمينه وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل السادس خيار في الباب تقبيل الثمن مثلا اقل واكثر اية كتب التوحيد والشريفة والمراوحة والمواضعة ولا بد في جميع المعرفة رأس المال. وان اشتراه بثمان مؤجل او ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او - [01:37:03](#)

وان كان ذلك بعد لزوم البيان من حقه وان اخبر بالحال فحسب السابع خيار الاختلاف يعني من اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيحلف البائع اولاً ما بعث بكذا وانما بعته بكذا. ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا - [01:37:33](#)

لكل ظاهراً وباطناً وان اختلفا في اجر او شرط فقول من ينفيه وان اختلفا في عين المبيع تحالفا وانما كل منهما تسليم ما بيده حتى يقوم وان كان ديناً حالاً اجبر بيع ثم مشتري ان كان الثمن في المجلس وان كان غائباً في البلد حجرانه - [01:38:03](#)

في المبيع وبقيت منه حتى يحضره وان كان غائباً بعيداً عنها والمجتمع عشراً فلبائع الفسق. ويثبت الخيار بالصفة وتغير ما تقدمت رؤيته. فصل من اشترى مكيناً ونحوه لزم بالعقل ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه وان تلف قبله فمن ضمان بائع - [01:38:33](#)

خير مشتري بين فسخ وامضاء ومطالبة مثله ببدنه من قبضه ويحصل قبض ما بيع بكيد او وزن او عدل او زرع بذلك وفي سباط وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره بتخنيته - [01:38:53](#)

تجوز قبل قبض فان اختلف الجنس وجازت الثلاث فان اختلف الجنس ما له اسم خاص يشمل انواع كبر ونحوه وفروع الاجناس اجنس كالادقة والابخاز والادهان واللحم اجناس باختلاف اصوله وكذا اللبن واللحم - [01:39:13](#)

والشحم والكبد اجنس ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه. ولا يجوز باي احب بدقيق ولا سويق ولا نيئه بمطبوخه واصله باصيل ويجوز لبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف. ومود الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:39:47](#)

ويحرم ربا كل جنس اتفاقاً في علمتهما نقداً كالمكينين والموزونين وان تفرقا قبل القبض بطل وان باع مكيناً بموزون جاز التفرق قبل القبض والنساء وما لا كان فيه ولا ودن كالثياب والحياء - [01:40:27](#)

اخواني يجوز فيه النسب ولا يجوز بيع الدين بالدين. فصل ومتى اختلف المتصارفان قبل قبض الكل او البعض بطل العقل فيما لم يقبض الدراهم والدنانير تتعين بالتعين في العقد فلا تمدد وان وجدها مغصوبة بطل وميمية من جنسها امسك اورد. ويحرم الربا بين - [01:40:47](#)

المسلم والحرب وبين المسلمين مطلقاً اطول الابواب هو كتاب البيع يحتوي على سبعة عشر باباً. وفيه فصول احسن الله اليكم وباسنادكم اليه رحمه الله تعالى قال باب بيع الاصول وثماره دار شمل ارضها وبناءها وسقفها والباب المنسوب وسلم والرّف المسمورين - [01:41:07](#)

المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر منفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وان باع ارض ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها وان كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع يبقی. وان كان يجرأه القط مراراً فاصوله للمشتري والجزء واللّقة الظاهرة - [01:41:34](#)

عند البيع للبائع وان اشترى وان اشترط المشتري ذلك صح. فصل ومن باع نخلاً تشقق طلعها فلبائع ملقي الى الجذاد وان يشترطه مشته وكذلك شجر العنب والتوت والرمّان وغيره وما ظهر من نوره كالشمش والتفاح وما خرج من اكمامه كالورد والقطن. وما - [01:41:54](#)

السلام عليكم الا بشرط قطع في الحال اوجزة جزء او لقطة لقطة. والحصاد واللقطان المشتري وين باعه مطلقاً او بشرط البقاء

ويشتري ثمرا لم يبدو صلاحه وتركه حتى بدأ أوجزة او لقطة فنامتا او اشترى ما ما له ما بدا صلاحه حصل اخر واشتبه او عريوة فاطمرت بطل - [01:42:14](#)

واذا بدأ ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية. وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجلال ويلزم البائع ان احتاج الى ذلك وان تضرر الاصل وان تلفت بغرفة سماوية رجع على البائع وان اتلف خير مشتر بين الفسخ ومطالبة المتصرف. وصلاح - [01:42:44](#)

في البستان فماله لبيعه لا يشترطه المشتري فان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع والا بلغ ثياب الجمال للبائع قال موصوف في الذمة مؤجل بثمان مقبوض بمجلس العقد ويصلح من الفاظ البيع للسلام والسلفي بشروط سبعة - [01:43:04](#) وانضباط صفاته بمكير وموز ومدرور واما معدود مختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس ولوان مختلفة الرؤوس واللاوساط كالقماقم والاصطال ثقة الرؤوس والجواهر والحوامل من الحيوان وكل مغشوش. وكل مغشوش وما يجمع اخلاطا غير متميزة كالفالية والمعاجين فلا يصح السلام فيه. وانصح - [01:43:34](#)

الثاني ذكر الجنس والنوع وكل وصف وكل وصف يختلف به الثمن وقدمه قبل محله ولا ضرر في قبضه قوله ومن الله في شيء يأخذ منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما. الخامسة يوجد غالبا فيه محله ومكان وفاعله وقت العقد. فان تعذر بعض غفره صبره فسخر كل يوم - [01:43:54](#)

يأخذ الثمن موجود او عوضه. وان اسلم في جنس الى جنينة بين كل جنس وثمانه وقسط كل اجل. السابع ان يسلم في الذمة برأسه في عين ويجمله فهو موضوع العقد ويصلح شرطه في غيره وان عقد ببر او بحر - [01:44:36](#)

المسلم فان رده المغترب الذين قبله وان كانت مكسرة او فلوسا فمفع سلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض. ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها فانه فالقيمة اذا ويحرم كل شر نفعا وان بدأ به بلا شرط او اعطاه - [01:44:56](#) اجودة او هدية بعد الوفاء جات. وان تبرع لمقروضه قبره فهو بشيء لم تجري عادته به لم يجز الا ان ينوي مكافأتهم او احتسابه من دينه. وان اقرضه اخر يصيح - [01:45:26](#)

بدين ثابت على ثمنه وغيره وما لا يجوز بيعه له سحر عنه الا الثمر بدون شرط بغير اذن الاخر الا عتق الراهن فانه يصح مع الاثم وتؤخذ قيمة ورانا مكانه. ملحق به ومونة - [01:45:46](#)

الرحيم وكفنه اجرة مخزنه وهو امانة في يد فلا شيء عليه. ولا يسقط على شيء من دينه فباقيه رهن بجميع نصيبه فان لم يفعل وانكره بحضور والرهن ورده وكوني عصيرا لا خمر. وكونه عصيرا لا خمر. وهنا قرنه ملك غيره او انه جانا قوبل على نفسه وحكم - [01:46:16](#)

لاقراره بعد فكه الا ان يصدقه المرتين. ان يركع ما يركب ويحلب ما يحلب بقبر نفقته بوعود. وان نفق على الرحم بغير ذنب وكذا التصرف تعتبر معرفة الضامن المضمون عنه وله بالرضا الضامن ويصح ضمان المجهول اذا العلم والعوار والاصوب والمقود بصوم وعودة - [01:47:17](#)

ما ضمان الامانة بل التعدي فيها فافصل ما تصح المهارة من كل عين مضمومة مضمونة وبدن من عليه دين لا حد ولا قصات. وهو يعتبر بفعل الله تعالى وسلم نفسه برا كثير. الا على دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحامي فيه ويشترط اتفاق - [01:47:57](#) جنسا وغصنا ووقتاً وقدر. ولا اثر الفاضل واذا صحت واذا صحتنا قالت الحق الى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل ويعتبر رضاه على رضا المحافظ عليه ولا رضى المحتاج على ماله ومن بعد مفلسا ولم يكن - [01:48:17](#) بثمان مبيع او حاله بهما ان يحبي الصلح اذا اقر له بدين او عون فاسقطوا وعظوا البعض وترك الباقي صح. ان لم يكن شرط ولا انصح ممن لا يصح تبرؤه. صح الاسقاط فقط وان صار - [01:48:32](#)

او بالعكس او يبني له فوكة غرفة او صانعها مكلفا ليقر له بالعبودية تقر له بزوجيته بعوض لم يصح. وان قال اقر لي بديني واعطيك منه كذا ففعل الاقرار والصلح فصوم من ادعي عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو يجهره ثم صالح بمال صاح وهو للمدعي بوع يرد

معني به وهو - 01:48:52

منه بشفعة وللآخر براء فلا رد ولا شفعة. وان كذب احدهما لم يصح في حقه باطلا وما اخذه حرام. ولا يصح وقذف ولا حق جمعة وترك شهادة وتسقط الشبهة بالحق. وان حصل غصن شجرته في هواء غيره او قراره ازاره فان بعض - 01:49:22
والا فله قطعه. ويجوز في الدرب النافل فتح الابواب للاستطراق لا اخراج روشن وساع باطن ودكة وميزاب. ولا يظهر ذلك بملك جار وذروة المشاركة يومئذ المستحق بلا اذن المستحق. وليس له وضوء خشبة على حائض جار لا عند الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف الا به. وكذلك المسجد - 01:49:42

واذا انهدم جدارهما او خف ضرره فطلب احدهما ان يعمره الآخر معه اجبر عليه وكذا النهر والدولاب والقناة قال رحمه الله باب الحجر من لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه ومن مان قدرت قدر دينه او اكثر لم يحجر عليه - 01:50:02
ولا ينفذ العيون ورمائي ولا يحل وثق الورث بالرهن برهن او كفيل مليء وان ظهر غريب بعد القسمة رجع الغرماء بقسط ولا يفك حجره الا حاكم رجع بعينه وان اتلفوه لم يضمنوا ويلزمه ارش الجنانية وضمان ما لمن لم يدفعه اليهم. وان تم يصغي الخمس عشرة سنة - 01:50:29

ونبت حول قبوره بلا قضاء وتزيد في البلوغ بالحيض وان حملت حكم ببلوغها ولا ينفك قبل شروطه فلا يقبل غالبا ولا يبذل ماله في حرام او في غير فائدة. ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر قبل بلوغ مالىق به وولي حال الحجر الاب ثم وصيه ثم الحال - 01:51:29
ولا يتصرف لاحدهم ولي الا بالحظ ويتجه له مجانا. وله دفع ما لمضاربة بجزء من الربح ويأكل الولي الفقير ما لموليه الاقل من كفايته اجرته مجانا ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة - 01:51:59
والغبطة والتلف وتدفع الرمال وما استدان العبد لزم سيده ان اذن له والا ففي رقبته كالسيديع باب الوكالة. تصح لكل قول يدل على الاذن ويصح القبول عنفا والتراخي بكل قول او فعل دال - 01:52:20

ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل في وجوه التوكيل في كل حق ادمي من العقود والفسوق والعنق والطلاق والرجعة وتملك وباحات نصيب ولا حشيش ونحوه. لا الظهار واللعان والايما. وفي كل حق لا تدخل النيابة العبادات والحدود في اثبات واستيفاءها. وليس الموكل ان يؤكل - 01:52:40

يوكل فيما وكل فيه الا وليس الموكل ان يوكل للموكل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يجعل اليه جائز تبطل بفسخ احدها الا ان يجعله الا ان يجعل احسن الله اليكم وليس الموكل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يجعل اليه. والوكالة عقد جائز تبطل بفسخ احدهما - 01:53:00

وبموته وعزل الوكيل وحجر السفية وموته وعزل الوكيل وحجر السفية. ومن وكل في بيع وشراء وولده ولا يبيع بعرض ولا جزاء لا بغير نقد البلد اشترى له باكثر من ثمن المثل او اشترى له باكثر من ثمن - 01:53:28
او مما قدره له صحة وضمن النقص والزيادة. وان باع بازيد او قال بكذا مؤجرا فباع به حالا او اشترى بكذا حالا ولا ووكيل المبيع يسلمه ولا يقضي الثمن بغير قرينة ويسلم وكيل ويسلم وكيل الشراء الثمن. فلو اخره بلا عذر - 01:53:54
وان وكله في ورع فاس فباع صحيحا او كله في كل قليل وكثير من شراء ما شاء وعين او عينا بما شاء ولم يعينه لم يصح والوكيل بالخصومة لا يقبض والعكس بالعكس - 01:54:24

الايداع اذا لم يشهد فصل والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع وكالة ضمنها ايهما شاء ضم ايهما شاء باب الشركة واجتماع في استحقاق او تصرف وهي انواع فشركة عناد ان يشترك بدنان ماله من المعلوم ولو مت - 01:54:44

ليعمل فيه ببدنيهما. كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه. بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيبه ويشترط ان يكون رأس المال من نقده المضروبة ولو مغشوشا يسيرا وان يشترط لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما فان لم - 01:55:24
والربح او شرط لاحدهما جزءا مجهولا او دراهم معلومة او ربح احد الثوبين لم يصح وكذا مساقات ومزارعة ومضاربة الوضيعة على

قدر المال ولا اشترط خلق المالىن ولا كونهما من جنس واحد. المضاربة لمتجر به ببعض ربحه - [01:55:44](#)

قال والربح بيننا وان قال او لك ثلثه صح والباقي الاخر. من اختلف الامام المشروط فلعامل وكذا مساقط ولا يضارب مال لآخر ان ضر. الاول ولم يرض فان فعل رد حصته في - [01:56:04](#)

ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما رأس المال. وان تلف رأس المال او بعضه بعد تصرفه او خسر جبر من الربح قبل الى قسمته او تنزيده فاصلنا الثالث شركة الوجوه ان يشتريها في ذمتها بجاهها فيما ربحا فبينهما - [01:56:24](#)

وكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن والملك بينهما على ما شرطاه والوضيعة على قدر ملكيهما. والربح على ما شرط الرابع شركة الابدان يشتركا فيما يكسبان وابدانها فما تقبل احدهما من عمل الزمهما فعله. وتصح الاحتجاج واحتطاب وسائل المباحات -

[01:56:44](#)

وان مرض احدهما فالقسوة بينهما وان طالبه الصحيح لم يقم لم يقم وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزم خامس شركة المفاوضة ان يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبريء من والربح على ما شرط والوضيعة - [01:57:04](#)

نادرين او ما يلزم احدهما من ضمان غصب ونحوه فسدت. باب تصح على كل شجر تصح على شجر له ثمر ا يؤكل وعلى ثمرة موجودة وعلى شجر يغرس ويعمل عليه حتى يثمر بجزء - [01:57:24](#)

من الثمر بجزء من الثمرة وهي عقد جائز فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فالعامل اجرة فان فسخا فهو لا شيء له. ويلزم كل ما فيه ويلزم وان وان وان فسخها هو فلا شيء له. ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسق وزبال وتلقيح وتشميس واصلاح

موضعه - [01:57:44](#)

وطرق الماء وحصاد ونحوه وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وجري الانهار والدولاب ونحوه فصل وتصح المزارعة جزء معلوم النسبة مما يخرج من الارض او للعامل والباقي الاخر ولا يشترط كون البذل والغراس من رب الارض وعليه عمل الناس - [01:58:08](#)

باب الاجارة تصح بثلاثة شروط معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة ادم وتعليم علم. الثاني معرفة الاجرة وتصح في الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما. وان دخل حماما او سفينة اعطى ثوبا وقصارا وخياط بلا عقل صح به - [01:58:28](#)

الثالث الاباحة في العين فلا تصح على نفع محرم في الزنا والزمر والغناء وجعل دار كنيسة او لبيع الخمر وتصح تجارة حائط لوضع اطراف خشبه عليه ولا تؤجر المرأة نفسها بغير اذن زوجها - [01:58:48](#)

ويشترط بالعين المؤجرة معرفتها برؤية او صفة في غير الدار ونحوها. فيصح الطعام الاكل والشمع يشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه الا في الضى. ونقع البئر وماء الارض يدخلان تبعا. والقدرة على التسليم فلا - [01:59:08](#)

تصح حجارة الابق والشارد واجتماع العين على المنفعة. فلا تصح المرأة بهيمة زمنت للحمل ولا ارض لا تنبت للزرع. وان تكون المنفعة المؤجرة او مأذون له فيها وتجاوز اكثر منه ضررا وتصح جارت الوقت فامات المؤجر - [01:59:28](#)

فانتقل الى من بعد ولم تنفسخ. وللثانية حصته من الاجرة. وان اجرى الدار ونحوها. وان اجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة من يغلب على الظن لعمل كدابة من ركوبه الى موضع معين او بقرة - [01:59:48](#)

طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف ولا تصح على عمل يختص فاعل ان يكون من اهل القرية وعلى المؤجل كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الاحمال والمحامل والرفع والحق ولزوم البعير - [02:00:10](#)

وعمارتها فاما تفريغ البالوعات والكتيف فيلزم المستأجر اذا تسلمها فارغة فصل وهي عقد لازم قال وانقلع ضرر وبرء ونحوه ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه وان اقترض دارا فانهدمت او ارضا للزرع فانقطع ماؤها او غرقت فسخت الاجارة في الباقي. وان وجد

- [02:00:30](#)

معيبة او او حدث بها عيب فله الفسخ وعليه اجرة ما مضى ولا يضمن خاص ما جاءت يده خطأ ولا الحجاب وطبيب لم تجن ايديه من عرف حذقهم ولا راع يتعدى ويضمن المشترك ما ترثه ويضمن المشترك ما ترث - [02:01:10](#)

بفعله ولا يضمن ما ترث من حجزه او بغير فعله ولا اجرة له. ولا يجب الاجرة ولا تجب الاجرة ولا وتجب الاجرة بالعقد ان لم تؤجل

ويستحق وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة. ومن تسلم عينا باجارة فاسدة - 02:01:30

المدة لزمه اجرة المثل. باب السبق يصح على قدم وسائر الحيوانات والسفن والمزاليق ولا تصح بعوض الا في ابل وخير وسيل ولا بد من تعيين مركوبين واتحادهما والرماء بقدر معتاد وهي جعالة لكل واحد فسسخها. وتصح المناضلة على - 02:01:50

باب العارية وهي اباحة نفع عين تبقى مع الشفاء وتباح عارة كل ذي رفع مباح وعبدا مسلما لكافر لغير امرأة او محرم ولا اجرة ولا اجرة لمن اعار حائضا حتى يسقط ولا يرد ان سقط الا باذنه وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفتها او شرط - 02:02:10

مؤنة رده وعليه مؤنة رد هذا المؤجرة ولا يعرها. فان تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها او يا معير يا اجرتها ويضمن ايها شاء وان ركبا قطعوا للثواب لم يضمن واذا قال اجرتك او قال بل - 02:02:40

وبالعكس عقب العقد قبل قول المودع قبل قول المدعي الاعارة وبعد مضي مدة قول المالك في ماضيها حجرة المثل. وان قال اجرتني قال بل غصبتني او قال عبدك قال بلى الجردني. والبهيمة تارفة - 02:03:00

او اختلفا في الرد فقول المالك الرحمن ابراهيم رحمه الله شرح الزاد ثلاث مرات في ثمانية عشر عاما في كل مرة يمكث فيها ست سنوات رحمه الله وكان من حضور طلابه الشيخ بن باز رحمه الله - 02:03:20

حفظ الزاد وبفهمه اخرج كبار العلماء في الامة احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب العصر وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقال ومنقول ردهما ولا يرد جلد ميتة واتلاف ثلاثة هدر. وان استولى على حر لم يضمنه وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرتة. ويلزمه رد المقصود به - 02:03:42

بزيادته وان غرم اضعافه وان بنى في الارض او غرس لزمه القلع وارش نقصها والتسمية والاجرة الصلاة بذلك صيدا فلما لكه. وان ضرب المصوغ ونسج العزل. ونسج العزل وقصر الثوب او صبغه بغصب ونجر - 02:04:10

الخشب ونحوه او صار الحب زراعا او البيضاء او البيضاء فرخا او النوى غرسا رده وارش نقصه ولا شيء للغاصب ويلزمه ضم وان عاد بتعليم صنعة ومن النقص وان تعلم او سمن فزادت قيمته ثم نسي او هزل فنقص الضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الاول

ومن جنس - 02:04:30

بها لا يضمن الا اكثرهما. فصل وان خلطه بما لا يتميز كزيت او حنطة بمثلها او صبغ ثوب اولدت سابقا بدهن او ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه وان نقصت القيمة ضمنها وان زادت قيمة احدهما فلصاحبها ولا - 02:05:00

يجبر من ابي ولا يجبر من ابي قلع الصبغ واذا قلع غرس المشتري او بناؤه او بناؤه لاستحقاق الارض رجع على بائعها الغرامة وان اطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه وعكسه بعكسه وان اطعمه لمالكة او رهنه او اودعه او اجره اياه لم - 02:05:20

يبرأ الا ان يعلم ويبرأ باعارته. وما تلف اوتى او تعيب من مغصوب مثلي غرم مثله اذا والا فقيما بقيمته اقصى قيمة عصيره يوم تلفها ويضمن ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه - 02:05:40

وان تخمر عصير فالمثل فان انقلب خل الرد معه نقص قيمة عصيره. فصل وتصرفات وتصرفات غاصب حكمية باطلة والقول في قيمة التالف او قدره او صنعته وعدم عيبه قول ربه وان جهل ربه تصدق به عنه مضمونا. ومن - 02:06:09

اتلف محترما او فتح قفصا او بابا او حل وكاء او رباطا او قيذا فذهب ما فيه او اتلف شيئا ونحوه ضمينه. وان ربط دابة بطريق ضيق فعقرت ضمنك ضمنك الكلب العقور لمن دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله وما اتلفت البهيمة - 02:06:29

من الزرع ليلا ضمن صاحبها وعكسه النهار. الا ان ترسل بقرب ما تتلفه عادة. وان كانت بيد راكب او قائد او سائق ضمن عنايتها بمقدمها بمقدمها لا بمؤخرها وباقي جنايتها هدر كقتل الصائل عليه وكسر مزمار وصليب وانية ذهب - 02:06:49

وفضة وانية خمر غير محترمة. باب الشفعة وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي بضمن الذي استقر العقد عليه فان انتقل بغير عوض او كان عوضه صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد - 02:07:09

في اسقاطها وتثبت لشريك في ارض تجب قسمتها ويتبعها الغراس والبناء لا الثمرة والزرع فلا شفعة لجار ان يطلبها اذا بلا عذر بطله وان قال للمشتري بعني او صالحني او كذب العدل او طلب اخذ البعض سقطت والشفعة الاثنتين بقدر حقه - 02:07:29

احدهما اخذ الاخر كل او ترك اخذ احدهما شخصا وسيفا او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ اوصي بحصته من الثمن سابق ولا لكافر على مسلم فصل وان تصرف مشتريه بوقفه او هبته او رهنه لا بوصية سقطت الشفعة وببيع فله احد البيعين. وللمشتري - [02:07:49](#) نشترى الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة فان بنى او غرس فلنشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه ولربه اخذه بلا ضرر وان ما تشفع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه ويأخذه بكل الثمن فان عجز عن بعضه سقطت شفيعته والمؤجل يأخذه والمؤجل -

[02:08:28](#)

يأخذه الملية به وضده بكفيل مليء. ويقبل في الخلف مع عدم البيينة قول مشترك قال فان قال اشتريته بالف اخذ به ولو اثبت البائع اكثر. وان اقر البائع بالبيع وانكر المشتري وجبت وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع. باب - [02:08:48](#) فاحرزها وانقطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن وان عين جيبه فتركها في كفه او يده ضمن وعكسه بعكسه وان دفعها الى من احفظ ما له او مال ربه لم يضمن عكسه الاجنبي والحاكم ولا يطالبان ينجها. وان حدث خوف او سفر ردها على ربه فان غاب

حملا ان - [02:09:08](#)

كان احرز والا اودعها ثقة. ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها او ثوبا فلبسه او دراهم فاخرجها من محرز ردها او رفع الختم ونحوه عنها او خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن. فصل ويقبل قول المودع في ردها - [02:09:38](#)

الى ربه او غيره باذنه وتلفها وعدم وعدم التفريق. المودع ويقبل قول المودع في ردها الى ربه او غيره باذنه وتلفها وعدم التفريط. قال رحمه الله فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ربه - [02:09:58](#)

او غيره باذنه وتلفها وعدم التفريط. فان قال لم تودعني ثم ثبت ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقا لم يقبل ولو ببينة بل في قوله ما لك عندي شيء ونحوه او بعده بها. لم يقبل - [02:10:18](#)

الا ببينة وان طلب احد وان طلب احد وديعين نصيبه من مكين او موزون ينقسم اخذه مطالبة غاصب العين وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر. مطالبة غاصب العين باب احياء الموات وهي هو المرتهين - [02:10:38](#)

احسن الله اليكم. قال وللمستودع والمضارب والمرتهن ايوه احسن الله اليكم قال وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين باب احياء الموات وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات ومنك معصوم فمن احيائها ملكها من مسلم وكافر باذن الامام وعدمه في دار الاسلام - [02:11:10](#)

وغيرها والعنوت كغيرها. ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته ومن احاط مواتا او حفر فيه بئرا فوصل الى الماء او اجراه اليه من عين ونحوها او حبسه عنه ليزرع فقد احياه ويملك حريم ويملك حريم البئر العادية خمسين ذرا - [02:11:42](#)

طاعا من كل جانب وحرم البدية نصفها. وللأمام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملك واقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس ويكون احق بجلوسها. ومن غير اقطاع لمن سبق الجلوء لمن سبق الجلوس ما بقي قماشه فيها - [02:12:02](#)

ان قال وان سبق اثنان اقتريا. ولمن في اعلى الماء المباح السقي وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه وللأمام دون غيره مر على حمى مرعا للدواب لدواب المسلمين ما لم يضرهم. باب الجعلة وهي ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا

معلوما او - [02:12:22](#)

مدة معلومة او مجهولة كرد عبد ولقطة وبناء حائط. فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه والجماعة يقتسمونه وفي اثناء يأخذ قسط تمامه ولكل فسخها ولكل فسخها فمن العامر لا يستحق شيئا ومن الجاعل بعد الشروع للعامل - [02:12:42](#)

هي اجرة عمله ومع الاختلاف في اصله او قدره يقبل قول جاعل. ومن رد نقطة او ضالة او عمل لغيره عمل لغير جعل لم يستحق عوضا الا دينارا او اثني عشر درهما او اثني عشر درهما عن رد الباقي ويرجع بنفقته ايضا. باب النقطة وهي - [02:13:02](#)

او مختص ضل عن ربه وتتبعه همة اوساط الناس. فاما فاما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف. وما امتنع من صغير كثور وجمل ونحن ما حرم اخذه وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره ان اذن نفسه على ذلك والا فهو كفاصب - [02:13:22](#)

والجميع بالنداء في مجامع الناس غير المساجد حولا ويملكه بعده حكما. لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها طالبوها فوصفه

فوصفها لزم دفعها اليه والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما. ومن ترك حيوانا لفلات لانقطاعه او عجز ربه عنه ملكه اخذه. ومن اخذ نعل - [02:13:42](#)

ونحوه ووجد موضعه غيره فلقطه. باب اللقيط وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رق ولا رقه نبت او ضل. واخذه فرض كفاية وهو حر وما وجد معه او تحته ظاهرا او مدفونا طريا او متصلا به كحيوان وغيره او قريبا منه - [02:14:07](#)

ينفق عليه منه والا من بيت المال وهو مسلم وحضانت له لواجه الامير وينفق عليه بغير اذن حاكم وميراثه وديته لبيت المال و في العمدة الامام يخير بين القصاص والدية. وان اقر رجل او امرأة او ذات زوج او مسلم او كافر انه ولده - [02:14:27](#)

به ولو بعد موت لقيط. ولا يتبع الكافر في دينه الا ببينة تشهد انه ولد على فراشه. وان اعترف بالرق مع سبق مع سبق مناف او قال انه كافر لم يقبل منه. قدم ذو البينة والا فبمن الحقت قال رحمه الله - [02:14:47](#)

الله كتاب الوقف وهو تحبيس الاصل من هنا يبدأ ما يسمى بالاحوال الشخصية وتشتمل على اثني عشر بابا يعني سبق العبادات وتشتمل على السبعة كتب الطهارة وكتاب الصلاة الجنائز والزكاة والصوم والمناسك والجهاد - [02:15:07](#)

المعاملات وتشتمل على كتابين. كتاب البيع وكتاب الغصب. الان يبدأ الاصطلاح الحادث وهو الاحوال الشخصية وهو من هنا الى بداية كتاب الجنائز. ويشتمل على اثني عشر كتابا ثم بعدها يليه كتاب الجنائز وما بعدها. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب الوقت وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وبين الصفحة بالقول - [02:15:31](#)

الدال عليه كما جعل ارضه مسجدا واذن للناس في الصلاة فيها ومقبرة واذن في الدفن فيها الفاظ الخمسة او حكم الوقت كعقار وحيوان ونحيم وان يكون على بر وان يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والاقارب من - [02:16:03](#)

من وذمي غير حرب وكنيسة ونسخ التوراة ونجيل وكتب زندقة يملك لا ملك وحيوان وقبر وحمل لا قبوله ولا اخراجه عن يده قال ثم على ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه - [02:16:33](#)

ولو قال على بنيه او بني فلان اختص بذكور الا ان يكونوا قبيلة فيدخل النساء دون اولادهن من غيرهم. والقراية اهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث وحرمانهن عمل بها واذا وقف - [02:17:13](#)

فعلى جماعة يمكن حصر مواجب تعميمهم والتساوي والاجازة تفضيل الاقتصار على احدهم فصل والوقف عقد لازم لا يجوز فسخ ولا يباع الا الا ان تتعطل قال منافعه ويصرف ثمنه في مثل ولو انه مسجد والة وما فضل عن حاجته جاز صرفه الى مسجد اخر والصدقة به على فقراء المسلمين - [02:17:33](#)

باب الهبة والعطية وهي التبرع بتمليك ما لهم معلوم الموجود في حياته غيره فان شرط فيها عوضا معلوما فبيع ولا يصح مجهولا الا ما تعذر علمه تنعقد بالايجاب والقبول من ابرأ غريمه من دينه بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها برئ ذمته ولو لم يقبل وتجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتل - [02:17:53](#)

فصل يجب التعديل في عطية اولاده بقدر ارثهم فان فضل بعضهم سوى يرجوع او زيادة فان مات قبله ثبت ولا يجوز لو اب ان يرجع فيه ازمة الا الابوان له ان يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه. فان تصرف في ماله ولو فيما وهبه لو يبيع او عتق او ابراء او - [02:18:23](#)

اخذه قبل رجوعه او تملكه بقول او نية وقبض معتبر بل بعده وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه الا نفقة الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها - [02:18:43](#)

ابوه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع يسيل فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه. وان كان مخوفا كبد سام وذات جنب ووجع قلب ودوام قيام او رعاف او واول فالج واخر سن والحمى المطبقة والربع - [02:19:03](#)

ولا بما فوق الثلث الا باجازة الورثة لها اذا مات منه. وان عوفي فكصحيح. ومن امتد مرضه بجذام فمن كل ماله والعكس بالعكس.

ويعتبر الثلث عند موته ويسوى بين المتقدم والمتأخر في - 02:19:23

ويبدأ بالاول فالاول في العطية ولا يملك الرجوع فيها ويعتبر القبول لها عند وجودها ويثبت الملك اذا قال رحمه الله تعالى كتاب الوصايا. في فرق بين الملك والملك يعني الشيء العام. تبارك الذي بيده الملك - 02:19:53

والملك املك هذا الكتاب فقط جزئي يعني ملك جزئي لذلك في تقريبا جميع الزاد ما يقال ملك ملك تملك جزئي احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى كتاب الوصايا يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير ان يوصي بالخمس ولا تجوز باكثر من الثلث الاجنبي ولا

لوارث بشيء - 02:20:23

للذي جازت الورثة لهما بعد الموت فتصح تنفيذ وتكره وصية فقير وارثه محتاج وتجاوز بالكل لمن لا وارث له وان لم يفي الثلث بالوصايا فالنقص وان اوصى لوالده فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس. ويعتبر قبول المواصلة وبعد الموت وان قال

لا قبله عقب الموت - 02:20:48

ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد ويجوز الواجب كلوا من دين وحج وغيره من كل ماله من بعد موته وان لم وان لم يصبه. وان قال

ادوا الواجب من ثلثي بني ابيه فان بقي منه شيء اخذه صاحب التبرج - 02:21:08

يصح لمن يصح تملكه ولعبده وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه

حجة بعد اخرى حتى تنفذ ولا تصح لملك - 02:21:28

باب ولا يملك وارادة فان لم يبقى سوس رضي الله عنه والسدس النبي عليه الصلاة والسلام كذلك ابويه باب

والثلاثي والثلث وما بقي وربما وان بقي بعد باب التصحيح والمناسبات التركات الى كثرة - 02:21:48

وان كان وصحه وان لم تنقسم وبنات اخوة والاخوات والخالات فيجعل والجهاد احسن الله اليكم قال تسعين سنة كما يسمى

تتزوج ولو ان اختلف دينهما ولا تبصر واحكام من ولد احكام - 02:28:09

اجنبية او اجابت غير مجبرة يسمى العبد يوما بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه تحياتي ثم لا اله الا الله قال رحمه الله تعالى

بعض المحرمات في النكاح تحرم ابد الام وكل دبة وان عانت والبنت لابن وبناتها من حلال وحراما وان سفله كل اخت او بنتها

وبنت ابنتها وبنت - 02:34:39

كل اخ وبنتها وبنت ابنتها وبنتها وان صبرت وكل عمه وخالة وان علتنا والملاعنة على الملاعن ويحرم بالرضاع ما يحرم من نسب الا

من موته ويحرم العبد زوجة ابيه وكل جدة وزوجة ابنه وان نزلت دون بناتهن وامهاتهن. وتحرم ام زوجته وجداتها بالعقد بالعقد

وبنتها وبناتها - 02:37:30

اولادها بالدخول فإن باتت الزوجة وماتت قبل الخلوة ابحن فصل ويحرم الى امد اخت مع ذقته اخت معددت اخت معتدته واخت

زوجته وعمتها وخالتهما وانطلقت وفرغت العدة فان تزوجهما في عرضنا واعطني معا بطلا فان تأخر احدهما واعطى في عدة

اخرى وهي او وقع في عدة اخرى - 02:37:50

وتحرم والمحرمه حتى تحن ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولا عبدا كافرا الا حرة كتابية ولا ينكح حر مسلم مسلمة الا ان يخاف

عانت العزوبة لحاضية المتعة او الخدمة ويعجز عن طول حرة وثمن امة. ولا ينكح عبد سيدة ولا سيد امة - 02:38:10

وللحر نكاح امتي وبه دون امة ابنه وليس لحرمة نكاح ارض ولدها. وان اشترى احد زوجة او ولده الحر او مكاتبه الزواجرة بعضهم

فسخني ومن حرم طوال حرم بملك يمين الا امة كتابية. ومن جمع بين محللة ومحرمه في عهد صح في من تحل. ولا يصح -

02:38:40

مشكل قبل تبين امره. بعض الشروط ولو في النكاح اذا شرطت طلاق ضرورتها او لا يتسرع ولا يتزوج عليها او لا يخرجها من دارها

وبلدها او اقل من كذا وان خيار لها بل تحت - 02:39:00

زوجها مجنونا وبقي له ما لا يطأ به فلا او ان ثبتت عمته بقران يومة على اقرانه وجل سنة منذ تعاقبه في وطأ فيها والا غلاه فسق

سيارة ومن رضي الله عنه وجدت منه دلالة مع علمه فلا خيار له. ورأيت انه فسخ احدهما الا بحاكم. فان كان قبل الدخول -

يرجع وراء يرجع به على الغار ان وجد. والصغيرة والمجنونة والعمة لا تزوج واحدة منهم بمعين فهي الرقية الكبيرة مجبوا او عين لم تمنع هل من مجنون من اسباب العلماء وتقدير - [02:40:30](#)

وتقديرهم وتبجيلهم قراءة مثل هذه الكتب فالانسان يستصغر نفسه عند هؤلاء العلماء الذين افنوا اوقاتهم واعمارهم في سبيل ايصال العلم الميسر بل بعضهم قد فقد بعض اعضاءه بسبب العلم. ابن كثير رحمه الله - [02:40:53](#)

سنكتب في الليل فعمي من وميض السراج كذلك الامام الترمذي رحمه الله عمي من كثرة الكتابة رحمه الله جميعا غير الجوع والسفر والمشقة والخوف في الطريق والبعد عن الدنيا وعن زخارفها - [02:41:13](#)

ولا اقل من ان ندعو لهم بالرحمة والمغفرة وان نجلهم ونثني عليهم وهذا هو منهج اهل السنة والجماعة كما ذكر ذلك الامام الطحاوي رحمه الله فان الطعن فيهم طعن في الدين - [02:41:33](#)

حملة هذا الدين لنا هذا الكتاب كما سمعتم وكما ستسمعون هو جمع وخلاصة ما في الكتاب والسنة فيسر لك الشروط والموانع ووضع الاركان والواجبات في مجتمعة في مكان واحد ليسهل حفظها - [02:41:51](#)

وفهمهم باب نكاح الكفار حكمه كنكاح المسلمين ويقرون على فاسد اذا اعتقدوا صحتهم في شرعهم ولم يرتفعوا اليها. فان اتونا قبل عقله عقدناه على حكمنا وان اتونا بعده هو اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما وان وطأ

حربي حرمية - [02:42:13](#)

ومتى كان المهور صحيحا اخذته وان كان فاسدا وقبضته السقر وان لم تقبضه ولم يسمى وان اسلم الزوجان معا او زوج كتابية بقي نكاحهما فان اسلمت هي او احد الزوجين غير غير الكتابيين قبل - [02:42:37](#)

وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء عدة فان اسلم منذ اسلم الاول. وان كفر احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة وقبله هنا يسن تخفيفه وتسميته في العقل من اربعمائة درهم الى خمسمائة. وكل ما صح ثمننا او اجرة صح مهرنا وان قل.

وان اصدقها تعني وان - [02:42:57](#)

قرآن لم يصح بل فقه وادب وشأن مباح معلوم. وان السقاط لا غضبوتها لم يصح ولا هامه مثلها. ومتى ما قال المسمى ما وجب مهر المثل فصل. وانفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل. وعلى ان كانت وعلى ان كانت لي زوجة - [02:43:28](#)

الفين او لم تكن بالف يصح بالمسمى. واذا اجل الصداق او بعضه صح فان عين اجلا والا فمحلله الفرقات. وان استقام مغصوما او خنزيرا ونحوه وجب مهر المثل. وان وجدت المباح معيبا خيرت بين ارشه وقيمتها وان تزوجها على الف لا والف لامها اصح للتسليم -

[02:43:48](#)

ولا مثلي اصح وان كرهت وان زوجها به ولي ولي غيره من صح وان لم وان لم تأذن فما هو المثل. وان زوج ابنه صغيرة بمهر المثل او اكثر وصح في ذمة الزوج وان كان معسرا لم يضمه الاب - [02:44:08](#)

وتملك المرأة صداقها من عقد ولها نماء معين قبل قطنه وضده فمن ضمانها الا ان يمنعه زوجها قبضه فيضمن ولها وعليها زكاته. وان طلق قبل الدخول او الخلوة فله نصفه حكما دون نماءه المنفصل وفي المتصل له نصف قيمته بدون نماء - [02:44:34](#)

من اختلف الزوجان اول في قدر الصداق او عينه فيما يستقر به فقلوه وقولها في قبضه ان تأذن امرأة لوليها ان يزوجه بنامه. وتفويض المارم ان يزوجه على ما يشاء احد - [02:44:55](#)

ويقرضه الحاكم بقدره بطلبها وان تراضيا قبله فعلى مفروض جاز. ويصح ابراؤها من مهل المثل قبل من مات منهما قبل الاصابة والفضل ورثه الاخر ولهمه نسائها وان طلقها قبل الدخول فلا المتعة بقدر يحسن زوجها وعسره - [02:45:14](#)

ويستقيم معه المثل بالدخول وان طلقها ما دام فلا متعة. واذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر وبعد احدهما يجم المسمى واجب مهر المثل من وطئت بشبهة او زنا كرها ولا يجمعه ارش بكارة. وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها للحال. فان كان

مؤجلا او حل - [02:45:34](#)

التسليم او سلمت نفسها تضرعا فليس لها منع. فان ولو بعد الدخول ولا يفسخه الا حاكم. تسن ولو بشاة فاقبل وتدم في اول مرة مسلم يحرم هجره اليها ان عينه ولم يكن ثم منكر. فعند عن جفلاءه في اليوم الثاني او دعاه ذمي كرهت الاجابة. ومن صومه واجب دعا - 02:45:54

يفطن ان جبر وناجم الاكل واباحته تتوقف على صنيع اذن او قرينة وان علم ان ثم منكرا يقدر على تغيير وان حضر ثم علي ما زاله فان دام لعزه انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه خير. ويكره - 02:46:19

ويسن اعلان النكاح والدفع فيه للنساء. باب عشرة النساء. يلزم يلزم الزوجين كل واذا تم العقد لزم تسليم الحرمة التي واذا استمهل احدهما امن العادة هجوما لا لعمل لا لعمل جهاز. ويجب تسليم - 02:46:39

اثنين فقط وبياشرها ما لم يضرها او يشغلها عن فرض. وله السفر بالحرمة ما لم ما لم تشتتر الضجة. ويحرم وطؤها في الحيض والدب وله ذمة على غصن حيض ونجاسة واخذ ما تعافه النفس من شأن وغيره. ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة - 02:47:09 ويلزمه ان يبني عند الحرمة ليلة من اربع وينفرد ان اراد في الباقي ويلزمه الوطء ان قدر كل ثلث سنة مرت. وان سافر فوق نصفها وطلبت التسمية عند الوطء وتكره كثرة الكلام والنزع قبل - 02:47:29

فراغها والوطء بمرء احد والتحدث به. ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاها وله منعها الخروج من منزله. ويستحب انت من وضع محرمها وتشهد جنازته. وله منعها من اجارة نفسها ومن ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته. وعليه ان - 02:47:49 وعماده نهارا والعكس بالعكس ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها وان سافرت بنا اذنه او باذنه في حاجة في حاجتها وابت السفر معه او المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة - 02:48:09

ومن وهبت قسمها لضرورتها باذنه اولى فجعله لآخرى جاز فان رجعت قسم لها مستقبلا. ولا قسما لايامه وامهات اولاده من يقع من شاء متى شاء وان تزوج مكر اقام عندها سبعا ثم دار وثيبا ثلاثا وان احبت سبعا فعله قضاها للباقيين. النشوز - 02:48:29 معصيتها اياه فيما اجمع عليها فاذا ظهر منها اماراته بالا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة او متكررة وعظام الكلام ثلاثة ايام فان اصابته ضربها غير مبرح. باب الخلع ان صح تبرعه من زوجة مؤدبين صح - 02:48:49

او خافت اثما بترك حقه الافتناء به ولم يكن لزنائها او نشوزها او تركها فضلا ففعلت او خالعت الصغيرة والمجنونة. والسفيه والامة بغير اذن سيدها لم يصح ووقع الطلاق رجعي ان كان بلفظه او نيته - 02:49:09

والخلوع بنقض صنيح الطلاق او كنيته وقصده طلاق بائن. وان وقع بلفظ الخلع او الفسخ او الفناء ولم ينوي طلاقا كان فسقا لا ينقص عدد الطلاق ولا يقوم معتدة من خلع طلاق ولو واجهها بي ولا يصح شرط الوجعت فيه. وان خلعه بغير عوض او بمحرم لم يصح - 02:49:34

ورجعي ان كان بنقض الطلاق او نيته وما صح مهرا صح الخلع به ويكره باكثر مما اعطاها. وان خلعت حامل بنفقة عدة اصح بالمجهول الخلع به وعدم الدراهم ثلاثة فصل - 02:49:55

الفا فانت طالق وان قالت اخلعني على الف او بالف ففعل بانت واستحقا. وطلقني واحدة وليس بشيء من ما نهى ولا يسقط الخلع غيره غيره من الحقوق وان قل وان علق طلاقا بصفة ثم ابان فوجدت ثم نكح فوجدت - 02:50:25

ختام الطلاق يباح للحاجة واكره لعدمها ويستحب للضرر ويجبر الاناء ويحرم للبدعة ويصح من زوج مكلف ومميز ومن اكره عليه لقوله واحدة ومتى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا. وامراته كوكله في طلاق نفسها فاصبر - 02:50:55

اذا طلقها مرة في قول لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهم سنة. وتحرم الثلاث اذا وان طلق من دخل بها في حيض او ولا سنة ولا بدعتان صغيرة وانسة وغير مدخون بها ومن بان حملها وصريحه نفص - 02:51:37

ومطلقة ومطلقة اسم فاعل فيقع به وان لم ينويه جاد وهازل. فان فان نوى بقالق من وساق او في نكاح سابق منه او من غيره او اراد خيرا فغرق لم يقبل حكما. ولو سئل - 02:51:57

فقال نعم وبنة وبنتنة وانت حرة وانت الحرج. والخفية نحو اخرجي واذهي وذوقي وتجمعي لي مقارنة بلفظ الا في حال خصومة

او غضب او جواب سؤالها فلو لم يرده او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل حكما - [02:52:24](#)

ويقع مع النية بالظاهرة ثلاثا وان نوى واحدة وبن خفية ما نوى. فصل وان قال انت عليه حرام او كظال امي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق. وكذلك ما احل الله علي حرام. وان قال ما احل الله - [02:53:04](#)

قال من طلاق وظهار ويمين. وان لم ينوي شيئا فظهار. وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما. وان قال ثلاثا احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب ما يختلف به عدد الطلاق - [02:53:21](#)

كانت زوجة حرة كانت زوجتها او انا ويقع بلفظ كل الطلاق او اكثره او عدد الحصى والريح ونحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة. وان طلقا عضوا او جزءا مشاعا او - [02:54:15](#)

تعينا او مباهما او قال نصف طلقة او جزءا من طلقة طلقت. وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوها. واذا قال لمدخول بها انت تأكيدا يصح او افهام وان كرره ببل او بثم او بالفاء او قال بعدها او قبلها - [02:54:35](#)

فصل استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق والمطلقات فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة وان قال ثلاثا الا واحدة وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات. وان قال - [02:54:55](#)

يصح استثناء لم يتصل عادة فلو انفصل وامكن الكلام دونه بطل وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه. باب الطلاق في الماضي مستقبل امس او قبل ان انكحك ولم ينوي وقوعه في الحال لم يقع. وان اراد بطلاق سبق منه او - [02:55:25](#)

من زيد وامكن قبل فان مات او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق. وان قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر ان فقدم قبل مضيه لم تطلق بعد شهر وجزء تطلق فيه يقع فان خالعا بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح - [02:55:45](#)

بعد شهر وساعة. وان قال طالق قبل موتي طلقت في الحال وعكسه معه او بعده. فصل عن لم تطلق قتلوا وهو مثله لاقتلن الميت او لاصعدن السماء ونحوهما وانت طالق اليوم اذا جاء غد له واذا قال انت - [02:56:05](#)

يقول في هذا الشهر او اليوم طلقت في الحال وان قال في غد او السبت او رمضان قبل وانت طالق الى شهر طلقت عند قضائه الا ان ينوي في الحال فيقع. وطالق الى سنة تطلق - [02:56:35](#)

عشرة شهرا فان عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة. باب تعليق الطلاق بالشروط لا يصح الا من زوج فاذا علقه بشرط لم تنقض قبله ولو قال عجلته وان قال سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع في الحال. وان قال انت طالق وقال اردت ان - [02:56:55](#)

وادوات الشرط ان واذا ومتى واي ومن وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما بلالا وكلها ومهما بلا لم اقل كونية الفور او قرينته للتراخي ومعالم الفور الا ان مع عدم نية فور او قرينته. فاذا قال ان قمت او اذا او متى - [02:57:15](#)

واي وقت او من قامت او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد طلقت؟ وان تكرر الشر لم يتكرر الحيث الا في كل ماء وان لم وان لم اطلقك فانت طالق ولم ينوي وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة اولهما موتى - [02:57:35](#)

ومتى لم او اذا لم او اي وقت لم اطلق كيف انت طالق ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت وكلما لم اطلق كيف انت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث. ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طلقة - [02:57:55](#)

يقول بها ثلاثا وتبين غيرها بالاولى. وان قمت فقعدت او ثم قعدت او ان او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت انت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد. او بوجود احدهما. فصل اذا - [02:58:15](#)

قال لاحظت نصف حيضة تطلق في نصف عاداتها. فصل اذا علقه بالحمل فولدتني اقل من ستة اشهر طلقت منذ حلف لم تكن حاملا فانت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن وهي عكس اولى في الاحكام. وان علق طلقة ان كنت حاملا - [02:58:35](#)

وان كان مكانه ان كان وان كان مكانه ان كان حملك او ما في بطنك لم تطلق بهما. فصل اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بانثى فولد الذكر ثم انثى حيا او ميتا طلقت بالاول وبانت به - [02:59:05](#)

الثاني ولم تطلق به وان اشكل كيفية وضعهما فواحدة. فاصل اذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام او علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين فيهما وان علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة وان قال كلما طلقتك او كلما وقع

في طلاق فانت طالق فوجد طلقت في الاولى في الثانية ثلاثة. فصل اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق قال لانه شرط لا حلف وان حلفت بطلاقك فانت طالق او ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت واحدة ومرة - 02:59:45
فتنتان وثلاثا فتلاث. فصل اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحقي او قالت تنحي او او اسكتي طلقا وان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به. فقالت ان بدأتك به فعبدني حر انحلت يمينه ما - 03:00:10

لم ينوي عدم البداة في مجلس اخر. فاصل اذا قال ان خرجت بغير اذن او الا باذني او حتى اذن لك او ان خرجت الى غير الحمام في غير اذنه او اذن لها ولم تعلم - 03:00:30
الى غيره طلقت في الكل. كلما شاءت او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت. فاصل اذا علقه بمشيئة اذا علقه بمشيئتها بان او غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخي. فان قالت قد شئت ان شئت فشاء لم - 03:00:50

وان قال ان شئت وشاء ابوك او زيد لم يقع حتى يشاء وان شاء احدهما فلا. وانت طالق او عبدني حر ان شاء الله وان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت وانت طالق لرضا زيد او مشيئته طلقت في الحال فان قال اردت الشرط قبل - 03:01:10
ما حكم فان قال اردت الشرط قبل حكما وانت طالق ان رأيت الهلال ان ورؤيتها لم تطلق حتى تراه والا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها فصل وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج. فادخل او اخرج بعض جسده او دخل طاقة او دخل طاق الباب او لا يلبس - 03:01:30

ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث وعناق فقط. وان فعل بعضه لم يحنث الا ان ينويه. وان حلف ليفعل انه لم يبرأ الا ان يفعله كله. باب التأويل - 03:01:51
الحلف ومعناه ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهره فاذا حلف وتأول يمينه نفعه الا ان يكون ظالما فانحل فهو ظالم ما لزيد عندك شيء وله وعنده وديعة بمكان فنوى غيره او بما زيد ها هنا ونوى غير مكانه او حلف على امرأته لا سرقت مني شيئا - 03:02:11
الفخامة في وديعته ولم ينويها لم يحنث بالكل باب الشك في الطلاق من شك في طلاق او شرطه لم يلزم وان شك في عدده فطلقة وتباح فاذا قال لامرأتي احدهما طالقا طلقت المنيوية والا من قرأت كمنطلق احدهما بانئا وانسيها وان تبين - 03:02:31
المطلقة غير التي قرأت ردت اليهما لم تتزوج او تكن القرعة بحاكم. وان قال ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق من كان حماما ففلانة وجهلة لم تطلقا. وان قال لزوجه واجنبية اسمها هند احداكها او هند طارق طلقت - 03:02:51
امراته وان قال اردت الاجنبية لم يقبل حكما الا بقليله. وان قال لمن ظننها زوجته انت طالق طالقت الزوجة وكذا عكسها باب الرجعة من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها او مخلوا بها دون ما له من العدد فله رجعتها في في عدتها ولو كرهت بلفظ راجات امرأة -

03:03:11

اذا نكحتها ونحوي ويسن الاشهد وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات لكنها قسم لها وتحصل الرجعة ايضا بوطئها ولا تصح معلقة بشر فاذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها وانقض وان انقضت عدتها قبل رجعتها بانث وحرمت وحرمت قبل عقد جديد - 03:03:31

ومن طلق دون ما يملك ثم راجع او تزوج لم يملك اكثر مما بقي وطئها زوج غيره اولى. فصل وان ادعت انقضاء في زمن يمكن قضاؤها فيه او بوضع الحمل الممكن وانكره فقولها وان ادعته الحرة بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة - 03:03:51
ان لم تسمع دعواها وان بدأتها فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك او بدأها فانكرته فقولها من الطلاق حرمت حتى يطأها زوجا في قبور ولو مراهقة. ويكفي تغيب الحشفة او قدرها مع جب في فرجها مع انتشار - 03:04:11

ولا تحلوا بوطء دبر وشبهة ومنك يمين ونكاح فاسد ونكاح فاسد ولا في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض من ادعت مطلقة المحرمة وقد غابت نكاحا وقد غابت نكاح من احلها وانقضت عدتها منه فله نكاحها ان صدقها - 03:04:31
قال رحمه الله كتاب الله وهو حنيف زوج بالله تعالى عن صفته زوجته في قبولها اكثر من باتي اشهر عاجز عن وطأ لجب كامل او

شلل فاذا قال والله لا وطنتك ابدًا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر او حتى ينزل عيسى او يخرج - [03:04:51](#)

الذجال او حتى تشرب الخمر او تسقطي دينك او تهب مالك ونحوه او تسقطي دينك او تهبي ما لك ونحوه فمولى ونحوه فمولى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا فان وطى ولو بتغيب حشفة في الفرض - [03:05:21](#)

ان ادعى بقاء المدة او انه وطئها وهي ثيب صدق. صدق مع يمينه. وان كانت بكرا او ادعت البكارة شهد بذلك امرأة عدل صدقت وان ترك وطأها اضارًا بها بلا يمين ولا عذر فكمول - [03:05:41](#)

كتاب الظهار وهو محرم فمن شبه زوجته او بعضها ببعض او بكل من تحرم عليه ابدًا بنسب او رضاع من ظهر او بطن او عضو اخر قال ينفصل لقوله لا انت علي او معي او مني كظهر امي او كيد او وجع مات ونحوه اونت علي حرام او كالميتة - [03:06:11](#)

فهو مظاهر وان قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته ويصح من كل زوجة فاصم. ويصح اظهار معجنا ومعلقا بشرط فاذا وجد صار مظاهرا ومطلقا ومؤقتا. فان وطى فيه كفة فاذا فرغ الوقت زان اظهار - [03:06:37](#)

ويحرم قبل ان يكفر وطأ ودواعيه من مظاهر منها. ولا تثبت الكفارة في الذمة الا بالوطء وهو العود ويلزم اخراجها انه عند العزم عليه وتلزمه كفارة واحدة لتكريره قبل التكفين من واحدة ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة - [03:06:57](#)

وان ظهر منهن بكلمات فكفارات فصل. كفارته عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين. فان لم يستطع ستين مسكينا ولا تلزم المراقبة الا لمن ملكها او امكنه ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفاية دائما وكفاية من يمونه. وعن ما يحتاجه من - [03:07:17](#)

في مسكن وخادم ومرقوم وعرض مزلة وثياب تجمل ومال يقوم كسبه بمؤنة وكتب وعلم ووفاء دين. ولا يجزئ في سليمة من عيب يظن بالعمل ضررا بينا كالعمى وشأن اليد او الرجل او قطعها. او اقطع الاصبع الوسطى او السبع - [03:07:37](#)

او الابهام او اللامعة من الابهام. او اقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة. ولا يجزئ مريض مايوس منه ونحوه ولا امي ولا ام ولد ويجزئ المدبر وولد الزنا والاحمق والمرهون والجاني والامة الحامل ولو استثنى حملها. فصل يجب التتامم في الصامت - [03:07:57](#)

فان تقلنا له رمضان او فطر نجم كعيل او واياهم تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه او افطر ناسيا او افطر ناسيا او مكرها كون عذر يبيح الفقه لم ينقطع ويجزئ التكبير بما يجزئ في فطرة فقط. ولا يجزئ من البر اقل من ود ولا من غيره اقل من مدين لكل - [03:08:17](#)

واحد ممن يجوز نفع الزكاة اليهم. ويغض المساكين او عشاهم لم يجزئه وتجب النية في التكفير من صام وغيره. وان صام المظاهرة منها يشترط في صحته ان يكون بين زوجين ومن عرف العرب - [03:08:37](#)

لم يصح نعانه بغيرها وان جهلها فبلغته بالزنا فله اسقاط الحد باللعان فيقول قبلها اربع مرات اشهد بالله لقد زلت زوجتي هذه ويشير اليها ومع وهبتها يسميها وينسبها وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان - [03:08:57](#)

الكاذبين ثم تقول هي اربع مرات ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فان بدأت من نعال قبله او نقص احدهما شيئا من الالفاظ الخمسة او لم يحضرهما حاكم او نائبه - [03:09:17](#)

او ابدى لفظة اشهد او الغضب لم يصح ومن شرطه في قبول او دبر فان قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة انه اذا على فراشه. ومن شرطه ان تكذبه الزوجة واذا تم سقط عنه الحد والتعزير وتثبت - [03:09:37](#)

الفرقة بينهما بتحريم مؤبد فصل من ولدت زوجته من امكن انه منه لحقه بان تنده بعد نصف سنة منذ امكن وطؤه ودون اربع سنين منذ ابان وهو ممن يولد لمثله كبن عشر - [03:10:17](#)

ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه. ومن اعترف ببطء امته في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة فايزد لاحقه ولدها. الا ان داعيا استبراء ويحلف عليه. وان قال وطنتها دون الفرج او فيه ولم انزل او عزلت لاحقا. وانها تقع اوباعها - [03:10:31](#)

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها خناها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وقها ولو مع ما يمنعه منها او من احديهما حسا او شرعا او وطئها او مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف. وان كان باطلا وفاقا لم تعتد لم تعتد للوطن - [03:10:51](#)

ومن فارق احدا قبلها او لمسها بلا خلوة والمعتدات والمعتدات ست. الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل بما تصير به

أمة أم ولد فإن من حقن صغره أو لكونه أو لكونه ممسوحاً أول ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به. وأكثر مدة -

03:11:18

ستة أشهر ويباح القاء النخبة قبل أربعين يوماً بدواء مباح الثانية المتوفى عنوى زوجها المتوفى عنها زوجها بلا حمل قبل الدخول وبعده. فإن ما تزوج الرجل في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات. وإن مات في عدة من إبانها في الصحة لم تنتقم. وتأتد

من إبانها - 03:11:50

ففي مرض موته أطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن أمة أو ذمية أو جائت البيئونة البيئونة منها فإن الطلاق لا غير. وإن طلقوا بعض نسائهم مبهامة أو معينة ثم أنسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حام الأقوى منهما. الثالثة - 03:12:20

ذات الإقراء وهي الحيض وهي الحيض المفارقة في الحياة عند في الحياة. عدتها أن كانت حرة ثلاثة قروء كامة وأنا قرآن الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدني سببه فعدتها حسنة تسعة أشهر فعدتها سنة تسعة أشهر - 03:12:40

وثلاثة من عدة وتنقص الأمة شهراً. وعدة من بلغت ولم تحر والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأ ثلاثة أشهر والأمة شهران وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع وغيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به. أو تبلغ سن الإياس فتعتد عنده -

03:13:10

السادسة السادسة امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد من وفاة وأمة كهوبة في التربص وفي العدة نصف عدة مدة وعدة وفاة. وإن تزوجت فقد من أول قبل الثاني فهي للاول وبعده له - 03:13:30

واخذها الثاني ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه ومن مات زوجها الغائب أو طلق اعتدت منذ الفرقة وإن لم وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة. وإن وقيت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد خرق بينهما وأتمت - 03:13:50

الاول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت للثاني وتحل له بعقد بعد انقطاع عدة وإن تزوجت في عدتها لم قطعت يدخل بها فإذا فارقت بنت على عدة من الاول. ثم استأنفت العدة من الثاني. وإن أتت من ولد من أحدهما انقضت - 03:14:20

انقضت عدتها به ثم اعتدت للآخر. ومن وطأ معتدته البائن من شبهة استأنفت العدة من وطئه ودخلت فيها بقية أولى وإنك يلزم

الأحداث مدة عدة كن متوفى عنها يلزم الأحاد مدة عدة كن متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح ولو ذمية أو أب - 03:14:40

أو غير مكلفة ويباح لباء ولا يجب على رجعية وموقوءة من شبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو بملك يمين والأحاد اجتناب ما يدعو

إلى إجماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة وحلي وكحل أسود - 03:15:07

فنحوه ولا نقاب وأبيض ولو كان حسناً. فصل. وتجب عدة الوفاء في المنزل حيث وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت فإن

تحولت خوفاً أو قاراً أو لحق انتقلت حيث شاءت. ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً. وإن تركت الأحاد أتمت وتمت - 03:15:27

باب مقدماته قبل استمرارها واستبراء الحامل بوضعها ومن تحيض بحيضة والإيسة والصغيرة كتاب وضاع يحرم من النسم والمحرم خمس رضعات في الحولين والمحرم خمس رضعات في الحولين والسعوط والاجور ولبن الميتة والموطوءة بسمة والمشوب يحرم -

03:15:47

والسعوط والوجون ولبن الميتة والموطوءة بشبهة والمشوب يحرم. وعكسه البهيمة وغير حبل ولا موطوءة. فمتى أرضعت امرأة طفلاً

من صار ولدها في النكاح صار ولدها في النكاح والنظر والخنة والمحرمية. وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطأ - 03:16:22

ومحارمه في النكاح محارمه ومحارمها محارمه دون أبويه وأصولهما وفروعهما ومن حرمت عليه ومن حرمت عليه وفسخت نكاحها

منه كانت زوجته وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول فلا مهر لها وكذا إن كانت طفلة دبت فرضعت - 03:16:43

نائمة وبالدخول مهرها بحاله وإن أفسده غيرها فنهى عن الزوج نص المسمى قبله وجميعه بعده ويرجع به على المفسد ومن قال

لزوجته أنت اختي لرضاع بطلا النكاح. فإن كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر وإن أكذبته فلها نصفه ويجب - 03:17:23

أنه بعده وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكماً. وإذا شك في الوضع أو كماله أو شكة مرضعة المصنف رحمه الله كان مشهوراً

بكثرة العبادة. وعلم طالب العلم ينتشر ويبقى ويجعل فيه البركة - 03:17:43

بامرین الامر الاول الاخلاص لله سبحانه. فكلما زاد الاخلاص زاد النفع في علمك في حياتك وبعد مماتك الامر الثاني كثرة العبادة. الله عز وجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم في اول دعوته ليبارك الله في دعوته يا ايها المزمّل قم الليل - [03:18:06](#)

الا قليلا وهذا المصنف رحمه الله عاش في قرية من قرى دمشق اسمها الصالحية بعد اربعة قرون يقرأ كتابه في المسجد النبوي وينتشر بانجازاته الى الافاق يجب علينا ان نتخذ عبرة من اثار صدق الاخلاص - [03:18:27](#)

وندعو الله عز وجل دائما كل مسلم عموما وبالاخص طالب العلم ان يدعو ربه بالاخلاص لله سبحانه وتعالى مع كثرة التعبد لله لاهمية العبادة مع العلم ان شيخ الاسلام رحمه الله اذا اشكلت عليه مسألة يخرج في الطرقات ويستغفر الله - [03:18:53](#)

يقول الف مرة او اكثر حتى يفتح الله عز وجل لي للعلم كما سمعتم من قراءة الاخوة يحتاج الى فهم قوي وذكاء ولا يفتح هذه الامور الا التعلق بالله بكثرة الاستغفار - [03:19:20](#)

والعبادة احسن الله اليكم. وباسنادكم يعني العلم ليس مهنة ووظيفة نجار فلاح لا. العلم نور الله يجعله في القلب فيظهر حتى نصل لهذا النور الذي يقذف في القلب بما سبق بالتعلق بالله سبحانه وتعالى - [03:19:38](#)

احسن الله اليكم وباسنادكم اليه رحمه الله تعالى وباسنادكم اليه رحمه الله تعالى قال كتاب النفقات يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا كسوة وسكنائها بما يصلح لمثلها ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع. فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه - [03:20:02](#)

ولحما عادة الموسرين بمحلها وما يلبس مثلها من حرير وغيره وللنوم فراش ولحاف وازار ومخدة وللجلوس حصير جيد. وللجلوس حصير جيد وزل وللفقيرة تحت الفقير من ادنى خبز البلد واودوا من يلائمه وما يلبس مثلها وتجلس عليه. وللمتوسطة مع المتوسط - [03:20:22](#)

مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفا. وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها لا دواء واجرة طبيب. فصل المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها كالزوجة ولا قسم لها والبين بفسخ او طلاق لها ذلك ان كانت حاملا والنفقة للحمل لا لها من اجل يوم حبست ولو ظلما او نجست او تطوعت بلا - [03:20:42](#)

بصومنا وحجنا واحرمنا من نذر حجنا وصوم. او صامت عن كفارة او قضاء رمضان مع سعة وقتها وسافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت ولا نفقة ولا سكنى لم يتوفى عنها. ولا اخذ - [03:21:02](#)

فقط كل يوم في اوله وليس لها قيمتها ولا عليها اخذها فان اتفق عليها وعلى تأخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاءت والان كسوة كل عام مرة في اوله واذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى وان انفقت في غيبته من ما له فبان ميتا غرمها الوارث ما انفقته بعد موته - [03:21:12](#)

ومن تسلم زوجته ومن تسلم زوجها او بذرت نفسها ومثلها ووضرت نفقتها ولو مع صغر الزوج ومرضه وجده صداقها الحال فان سلمت نفسها طوعا ثم ارادت المنع لم تملك. واذا اعترت بنفقة القوت او الكسوة او بعضها او المسكن - [03:21:31](#)

وفي الماضي فلا فسخ النكاح. فان غاب ولم يضع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله واستدانته عليه فرأى الفسخ باذن حاكم. بعض نفقة الاقارب والممات او تتمتها لابويه وان علوا لولده وان سفل حتى ذوي الارحام منهم حجبهم معسر او لا. وكل من يرثه بفرض او تعصب - [03:21:51](#)

رحم سوى عمودي نسبه سواء ورثه والاخر كاخ او لآك عمه كعمة وضيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب فاذا اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنة. من حاصل او متحصل لا من رأس مال وثمان ملك والة - [03:22:11](#)

في صنعاء ومن له وارث عوامل فنفقته عليهم على قدر ارثهم. ام الثلث والثلثان على الجد وعلى الباقي على الاخ والاب ينفرد بنفقة ولده. ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما. ومن امه فقيرة وجدته موسرة فنفقت - [03:22:31](#)

على الجدة. ومن عوي نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين. ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء. وعلى الامن ان يسترضع لولده ويؤدي الاجرة ولا يمنع امه ارضاعه ولا يلزمها الا لضرورة كخوف تلفه. ولها طلب اجرة مثلي ولا ولو ارضعه غيرها مجانا كانت بائنا

كانت او - 03:22:49

وان تزوجت اخر فلا فله منعها من ارضاع ولد الاول ما لم يضطر اليها. فصل وعليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكنى والا يكلف وان اتفقا على المخارجه جاز ويريح وقت القائلة والنوم والصلاة ويركبه في السفر عقبة وان طلب نكاحا وزوجه او باعه وان طلبته -

03:23:09

او زوجها او باعها. فصوم عليه يعرف بهايمة وسقمها وما يصلحها والا يحملها ما تعجز عنه ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها فان عجز عنا فقط او اجبر على داعي او اجارتها او ذبحها ان اكلت. باب الحضانة تجب الحفظ صغير ومأتون ومجنون ولا حق بها ام ثم امهاتها ثم امهاتها - 03:23:29

كذلك ثم جد ثم ماتوا وكذلك ثم اقتلوا ابوين ثم لامي ثم لامي ثم لابي ثم لابي ثم عمات كذلك ثم قالت امي ثم خالة ابي ثم عمات ابي. ثم بنى - 03:23:49

اخوتي واخواتي ثم ماتوا اعمامي واماتي ثم بناتي وبنات عمات ابي ثم رباط الاقرب بالاقرب من كانت انثى فمن محاربها فمن محارمها ثم لذوي ثم لذوي ارحامي ثم للحاكم. وان امتنع من له الحضانة وكان غيران انتقلت الى من بعده. ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا كافر على مسلم ولا لمزوجة - 03:23:59

اجنبية من محضون من حين عقد. فان زار المانع رجع الى حقه وان اراد احد ابوه سفرا طويلا ان يسكنه هو وطريقها من الفعضانة لابييه وان بعد السفر لحاجة او قرب لها او للسكنى فلامه - 03:24:19

بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فكان مع من اختار منهما ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه. واب الانثى احق بها بعد السبع زوجها كتاب الجناية وهي عبد يختص القهوة به بشرط القصد وشبه عمد وخطأ. فالعبد ان يقصد به ان - 03:24:33

من يعلمه عدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به مثل ان يجرحه بما له نور في البطن. او يضربه بحجر كبير ونحوه او يلقيه على حائط او يلقيه - 03:24:53

او في نار او ماء يغرقه ولا يمكن التخلص منه ماء او يخنقه او يحبسه او يمنعه او ويمنعه طعامه الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غائبة او يقتله بسحر او سم او شهدت عنه بينة مما يوجا وقتله ثم رجع وقال عمدنا قتله ونحو ذلك. وشبه الانبياء يقصد جناية لا لا تقتلوا غالبا ولم يجرحوا بها كما - 03:25:03

ضربه في غير مغتر بصوت او عصا او عصا صغيرة او لا كزه ونحوه. والخطأ وان يفعل ما له فعله مثل ان يرمي صيدا او غرضا او شخصا فيصيب عدميا لم يقصده - 03:25:23

الصبي والمجنون فاصل تقتل الجماعة بالواحد وان سقط القواضع الداودية واحدة ومن اكرم كلفا على قتل مكافئه فقتله فالقتلة والدية عليهما وان امر الغير مكلف او مكلفا يجهل تحريره او امر به سلطان ظلم من لا يعرف ظلمه فيه. فقتل فالقواد او الدية على

على الامر. وان قتل المأمور المكلف على من - 03:25:33

تحرير القتل فالضمان عليه دون الأمر. وان اشترك في اثنان لا يجب القود على احدهما مفردا لابوة او غيرها فالقود على الشريك. فان عقل الى طلب المال لزمه نصف الديار - 03:25:53

بعض شهود عصمة المقتول فلو قتل مسلما او ذمي حربا او حربيا او مرتدا لم يضمن بقصاص ولا دية لم يضمنه بقصاص ولا دية صغير ومجنون ثالث المكافأة بين والحرية والرق. فلا وقت المسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه يقتل ويقتل الذكر بالانثى - 03:26:03

انثى والانثى بالذكر. الرابع عدم الولادة فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفله يقتل الولد بكل منهما. بعض استيفاء القصاص يشترط له شروط احدها كون مستحقه مكلفا. فان كان صبيا او مجنونا لم يستوفى وحبس الجاني الى البلوغ والافاقه. الثاني اتفاق

الاولياء المشتركين فيه على استيفاء - 03:26:23

فليس لبعض من ينفرد به وان كان من بقي غائبا او صبيا ومجنونا انتظر القدوم والبلوغ والعقل. الثالث اي من الاستيفاء ان يتعدى الجاني فاذا وجب على حامل او حملة لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه ثم ان وجد من يرضعه والا تركت حتى تطفمه ولا يقتص منها

في الطرف حتى تضعه - 03:26:43

والحق في ذلك كالقصاص فصل ولا يشتفى قصاص الا بحضرة السلطان او نائبه والة ماضية ورأى مستوصف النفس لا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغير باب العفو عن القصاص يجب بالعمد او الدية فيخير الولي بينهما وعفو مجانا افضل. فان اختار البرد واعفى عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منا - 03:27:03

فليس له غيرها واذا قطع اصبعاً عمدا فعفا عنها ثم صارت الى الكف او النفس على غير شيء فعذر. وان كان العفو على مال وان وكل من يقتصد ما عفا فاقترض وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما وان وجب لرقيق قاود او تعذير قذف فطره واسقاطه فطلبه - 03:27:23 واسقاطه اليه وان مات فلسيده. فاب ما يوجب القصاص فيما دون النفس. من اقيظ باحد في النفس اقيده به في الطرف والجراح ومن لا فلا ونعاني احدهما في الطرق فتؤخذ العين والانف والاذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والاصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والانية والشفرة وكل واحد من ذلك - 03:27:43

والقصاص في ذلك والقصاص في الطرف شروط الاول والامر من الحي بان يكون القطع من مفصل او له حد ينتمي اليه كمار الانف وهو ما لا زاهدا فلا تؤخذ صحيحة بشلا او لا كاملة الاصابع بناقصة. ولا عين صحيحة بقائمة ويؤخذ عكسه ولا عرش. فصل النوع الثاني الجراح - 03:28:03

وفي كل جرح ينتهي الى عظم كالموضعة وجرح العضد والساق والساعد والفقيد والقطن. ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن يكون اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة. فله ان يقتصر موضحة وله عرش الزايد. واذا قطع جماعة طرفا او جرحوا جرحا يوجب القول فعل - 03:28:34

وصراط الجنابة مضمونة في النفس فما دونها بقود او دية وسراية القود مهدورة. ولا يقتصر من عضو وجرح قبل برؤه كما لا تطلب له دية قال رحمه الله تعالى كتاب الديات كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب لزمته هديته فان كانت عمدا محضا ففي مال الجاني حالة وشبه العمد والخطأ على - 03:28:54

عاقلته واذا هو ان غصب حرا صغيرا فانتهته حية او اصابته صاعقة او مات بمرض او غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقات او الحية وجبت الدية فيه واذا فصل واذا ادب الرجل ولده وسلطان رايته وما لم صبيته ولم يسرف لم يضمن ما تراث به. ولو كان التأديب لحام فاسقطت جنينا ضمن - 03:29:24

انه المؤدب وان طلب السلطان امرأة لكشف حق الله او استعدى عليها رجل بالشرط في دعوة له فيسحب الضمن ولو ماتت فزعا لم يضمن ومن امر مكلفنا ومن امر مكلفا ان ينزل برا او يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو ان الامر سلطان كما لو استأجره سلطان او غيره. باب مقادير - 03:29:44

اذ يأتي النفس دية الحر المسلم مئة بغير او في مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم من فضة او متنا بقرة او الفاشات فهذه اصول الدية فايها احضر من - 03:30:04

لزم الولي قبوله ففي قتل العبد وشبه خمسة مخاض وخمس وعشرون وخمس وعشرون خطأ تجب اخمسا ثمانون من الارباك المذكورة وعشرون من بني مخر. ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة. ودية الكتاب - 03:30:14

ثمانمائة درهم ونسأؤهم على النصف كالمسلمين. ودية الرقيق قيمته وفي جراحه ما نقصه بعد ويجب في الجنين ذكره كان او انثى عشر رديات امه غرة وعشق قيمتها ان كان مملوكا وتقدر الحرة امه وان جنى رقيق خطأ - 03:30:34

جنايته او يسلمه الى ولي الجنابة فيملكه او يبيعه ويدفع ثمنه. باودية الاعضاء ومنافعها من اتلف ما بالانسان شيء واحد كالانف واللسان والذكر ففيه هدية النفس. وما فيه منه شيئين كلعينان كالعينين والاذنين والشفيتين واللحين وثدي المرأة وزندعت الرجل - 03:30:54

والرجلين والاليتين والاليتين واسكتي المرأة ففيهم الدية وفي احده وفي احدهما نصفها. وفي المنخرين ثلث الدية وفي الحاجز بينهما وفي الاجفار الاربعة الدية وفي كل جفن ربعا وفي اصابع اليدين وفي اصابع اليدين الدية كاصابع الرجلين وفي كل -

بين فصل وفي كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق وكذا في الكلام والعقل ومنفعة المشي والاكل والنكاح وعدم استمسك البول او الغائط. وفي واحد من الشعور الاربعة الدية وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين واهداب العينين فان عاد فنبت سقط موجه. وفي عين الاعور الدية - [03:31:44](#)

وفي عين الاعور الدية كاملة. وان قلع الاعور عين الصحيحة المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه هدية كاملة ولا قصاص في قطع يد الاقطع نصف الدية كغيره. ذو الشجاج وكسر العظام. الشجة الشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة - [03:32:13](#)
وهي عشر الحارسة التي تحرص الجلد اي تشق قليلا ولا تدميه ثم البازلة وهي الدامية والدامعة وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللهو. ثم سمح اقوى ما بينها وبين اللأ عظم رقيقة فهذه الخمس لا مقدر فيها بل - [03:32:33](#)

وفي الموضحة وهي ما توضح العظم وتبرزه خمسة ابعة ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشم وفيها عشرة ابعة ثم المنقبة وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الابل. وفي كل واحد منها وفي كل واحدة من المأمومة - [03:32:53](#)
وهي التي تصل الى باطن الجوف والفقد والساق اذا جبر ذلك مستقيما بعيرا. وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة. والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه عبد الله جنائية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية كان قيمته - [03:33:14](#)

من سليما ستون وقيمته بالجنائية خمسون ففيه سلسديته الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر باب العاقلة وما تحمله. عاقلة الانسان عصبته كلهم من النسب والولاء قريبتهم وبعيد حاضر وغائبهم حتى عمود نسبه. ولا - [03:33:44](#)
على رقيق وغير مكلف ولا فقير ولا انثى ولا مخالف لدين ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا نصدق به ولا ما دون ثلث الدية التامة. فصل من قتل نفسا محرمة خطأ مباشرة او تسببا او تسببا بغيره - [03:34:04](#)
في حق فعليه الكفارة باب القسامة وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم ومن شرطها اللوث وهي العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها وبعض الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا - [03:34:24](#)

انك للورثة ولو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. كتاب الحدود لا يجب الحد الا على بالغ عاقل ملتزم من عالم بالتحريم فيقيم الامام نائبه في غير مسجد ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خالق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد -

يكون عليه قميص او قميصا ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ويفرق الضرب على بدنه ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل المرأة كالرجل فيه الا انها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لان لا تنكشف. واشد الجند جند الزنا ثم القذف ثم - [03:35:04](#)
ومن مات في حد فالحق قتله. ولا يحفر للمرجوم في الزنا. باب حد الزاني اذا زنا المحصن رجم متى يموت والمحصن من وطأ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فان اختل شرط منها في احدهما فلا احصان لواء - [03:35:24](#)
منهما واذا زنا الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما ولو امرأة. والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب كزل ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط. احدها تغييب الحشفة الاصلية كلها في قبور او دو النص اي حراما محضا. الثاني انتفاع - [03:35:44](#)

او الشبهة فلا يحد بوطية له فيها شرك او لولده او وضع امرأة ظنها زوجته او سريتها او في نكاح باطن اعتقد صحته او او نكاح او ملك او ملك مختلف فيه ونحوه او اكرهت المرأة على الزنا. الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت الا باحد امرين - [03:36:04](#)

احدهما ليقر به اربع مرات في مجلس او مجالس ويصرح بذكر حقيقة الوطى ولا ينزع عن اقراره حتى يتم عليه الحد ثانيها يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه اربعة ممن تقبل شهادتهم فيه. سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين - [03:36:24](#)

وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيدة لم تحد بمجرد ذلك اذا قذف المكلف بالزنا محصنا جلد ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا اربعين والمعتق بعضه بحسابه وقذف غيره - [03:36:44](#)

في المحصن يوجب التعزير وهو حق للمقذوف. والمحصنون الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله ولا يشترط وصريح القذف يا زاني يا لوط ونحوه وكنائته يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة فضحتي زوجك او نكستي رأسه اوجات له - [03:37:02](#) ونحوه ان فسره بغير القذف قبول وان قذف اهل بلد او جماعة لا يتصور منهم الزنا لا يتصور منهم الزنا عادة عزر ويسقط حد القذف بالعفو ولا يستوفى بدون الطلب - [03:37:22](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب حد مسكر. كل شراب اسكر كثيره فقديره حرام وهو خمر من اي شيء كان. ولا يباح شربه ولا يباح شربه للذة ولا ولا لتداو ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضر - [03:37:41](#) وغيره واذا شربه المسلم مختارا عالما ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية واربعون مع الريق. باب التعزير والتأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قواد فيها ويأتيها للمرأة المرأة - [03:38:12](#)

ومن استمنا بيده بغير حاجة عزر باب القطع في السرقة اذا اخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع. فلا قطع على منتهب ولا مختلس - [03:38:32](#)

ولا غاصب ولا خائن في وديعة عارية او غيرها. ويقطع الضرار الذي يبط الجيب او غيره ويأخذ منه. ويشترط ان يكون المسلوق ومالا محترما فلا قطع بسرقة الة نهو ولا محرم كالخمر ويشترط ان يكونا نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او - [03:38:52](#) حرب قيمته كاحدهما. واذا واذا نقصت قيمة المسروق او ملكها السارق لم يسقط القطع وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز كبشا او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب ثم اخرجته او اتلف فيه المال لم يقطع. وان وان يخرج منه من - [03:39:12](#) حرز فان سرقة من غير حرز فلا قطع وحرز ما لمن عاداته حفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه في حرز الاموال فحرز الاموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الابواب والاعلاق الوثيقة وحرز البقر وقدور الباقلاء ونحوه - [03:39:32](#)

فيهما وراء الشرائع اذا كان في اذا كان في السوق حارس وحرز الحطب والخشب الحظائر وحرز المواشي السير وحرزها في المرأب بالراعي ونظره اليها غالبا وان تنتفي الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابيه وان علا ولا من مال ابنه وان سفل والاب والام في - [03:39:54](#)

هذا سواء ويقطع الاخ وكل قريب بسرقة مال قريبه ولا يقطع احد من الزوجين بسرقة من مال الاخر ولو كان محرزا واذا سرق عبد من مال سيده او سيد من ما له مكاتبه او حر مسلم من بيت المال او من غنيمة لم تخمس او فقير من غلة - [03:40:14](#) وقعوا فينا على الفقراء او شخص من مال فيه شركة له او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه لم يقطع ولا يقطع انا بشهادة عدنين او اقرار مرتين ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع. وان يطالب المسروق منه بماله. واذا وجب - [03:40:34](#) قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت. ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان او كثر. او غيرهما اضعفت عليهم قيمة ولا قطا باب حد قطع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء او البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة فمنهم - [03:40:54](#)

مكافئا او غيره كالولد والعبد والذمي واخذ المال قتل ثم صلب حتى يجتهد. وان قتل ولم يأخذ المال حتما ولم يصلب وان جانوا بما يوجب قواعد في الطرفاء وان اخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع باخذه السارق - [03:41:16](#) ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد سرقة نوفوا بان يشردوا فلا يتركون يأوون الى بلد. ومن تاب منهم قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع - [03:41:36](#) وصلب وتحتم قتل واخذ بمال الادميين من نفس وطرف ومال الا ان يعفى له عنها ادمي او بهيمة فله الدفع عن ذلك باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فان لم يندفع الا بالقتل فله ذلك. ولا ضمان عليه - [03:41:56](#) قتل فهو شهيد. ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمة دون ما له ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك ينبغي اذا خرج قوم لهم

شوكة ومناعة على الامام بتأويل سائغ فهم بغى وعليه ان يرأسهم فيسألهم ما ينقمون منه فان ذكروا - [03:42:16](#)
ازالها وان ادعى شبهة كشفها فان فائوا والا قاتلهم. وان اقتتلنا الطائفتان لعصبيات او رئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما اتلفت اخرى باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد اسلامه فمن اشرك بالله او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة من صفاته او اتخذ لله صاحبة - [03:42:36](#)

اول يدا او جحد بعض كتبه او رسله او سب الله او رسوله فقد كفر ومن جحد تحريم الزنا او شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ابي جهل عرف ذلك وان كان مثله لا يجله كفر. فاصل فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل او امرأة دعي اليه ثلاثة ايام - [03:43:00](#)

وضيق عليه فان لم يسلم قتل بالسيف. ولا تقبض توبة من سب الله او رسوله ولا من تكررت رده بل يقتل وبكل حق وتوبة مرتد وكل كافر اسلامه بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ومن كان كفره بجحد - [03:43:20](#)

فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين اقراره بالمجحد به او قوله انا بريء من كل دين اخالف الاسلام قال رحمه الله كتاب الاطعمة الاصل فيها الحل فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما ولا يحل نجس كالميتة والدم ولا - [03:43:40](#)
كالسّم ونحوه وحيوانات البر مباحة الا الحمر الانسية الذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والصقر والشاهد والباشق والحداءة والبومة. وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقاق والغراب البقع والغد - [03:43:58](#)

وهو اسود صغير اغبر والغراب الاسود الكبير الحشرات كلها والوطواط. وما تولد من مأكول وغيره كالبلغل والسمع. فصل وما عدا ذلك فحلال كالخير وبهيمة الانعام والدجاج والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعامة والارنب وسائر الوحش. ويباح حيوان البحر كله الا الضفدع - [03:44:28](#)

والتمساح برد او استقاء ماء ونحوه وجب بذنه له مجانا. ومن مر بثمر بستان في شجره او متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر رفع له الاكل منه مجانا من غير حمل. وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة. باب الزكاة لا يباح شيء من الحيوان - [03:44:58](#)

عليه بغير زكاة ان الجراد والسّمك وكل ما لا يعيش الا في الماء. ويشترط للزكاة اربعة شروط اهلية المذكي بان يكون عاقلا مسلما او كتابي ولو مراهقا او امرأة او اقلف او اعمى ولا تباح زكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد الثاني الالة فتباح الذكر - [03:45:28](#)

لكل محدد ولو كان منصوبا من حديد وحجر وغيره الا السن والظفر. الثالث قطع الحلقوم والمريء فان ابان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح وذكاته ما عجز منه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في اي موضع كان من بدنه الا ان يكون - [03:45:48](#)

رأسه في الماء ونحوه فلا يباح. الرابع ان يقول عند الذبح بسم الله لا يجزئه غيرها فان تركها سهوا ابيحت له عبدا. ويكره ان يذبح بالة كاملة وان يحدها والحيوان يباصره وان يوجهه الى غير القبلة وان يكسر عنقه او يسلمه قبل ان يبرد - [03:46:08](#)
باب الصيد لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط احدها ان يكون الصائد من اهل الزكاة. الثاني الالة وهي نوعان محدد يشترط فيه يشترط في الة الذبح وان يجرح فان قتله بفقره لم يبيح. وما ليس بمحدد كالبنديق والعصا والشبكات والفخذ لا يحل ما - [03:46:29](#)

والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتله اذا كانت معلمة. الثالث ارسال الالة قاصدا فان استرسل الكلب او غيره نفسه لم يبيح الا ان يجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل. الرابع التسمية عند ارسال السهم او الجارحة فان تركها عبدا او سهوا - [03:46:49](#)
لم يبيح ويسن ان يقول معها الله اكبر كالزكاة كتاب الايمان اليمين التي تجب من الكفارة اذا حنث هي اليمين بالله او صفة من صفاته او بالقرآن او بالمصحف. والحلف - [03:47:09](#)

بسم الله محرم ولا تجب به كفارة ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط. الاول ان تكون اليمين منذ عقيدة وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن. فان على امن ماض كاذبا عالما فهي الغموس بغير قصد كقوله لا والله وبلى والله - [03:47:33](#)

بخلافه فلا كفارة في الجميع. الثاني ان يعرف مختارا فان حلف مكرها لم تتعقد يمينه. الثالث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله لم يحنث ويسن الحنث في اليمين - [03:47:58](#)

كان خيره ومن حرم حلالا سوى الزوجة من امد او طعام او لباس او غيره لم يحرم وتلزمه فعله فاصل يخير او كسوتهم او عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابة ومن لزمته ايمان - [03:48:19](#)

موجبها واحد ثاني كفارة واحدة. واختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزمه ولم يتدخلا باب مجامع الايمان في الايمان الى نية العالم اذا اكتملها اللفظ فان عدمت النية ارجع الى سبب يمين وما هيجها. فان علم ذلك رجع الى التعيين فاذا حلف لا لبست هذا - [03:48:38](#)

سعيدا فسألت الزوجات والملك والصدقة ثم كلمهم. كبشا او هذا الغطب فصار تمرا او دبسا او خلا او هذا اللبن صار جبلا او كشكا ونحوه ثم اكل حنفي في الكل الا ان ينوي ماذا معنى تلك الصفة؟ فصل. فان علم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم وهو - [03:48:58](#)

ثلاثة شرعي وحقيقي وعفي. فالشرعي ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة. فالمطلق ينصرف الى موضوع الشرعي الصحيح فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقل قال عقدا فاسدا لم يحنث وان قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر او الحر. والحقيقي فاذا حلف لا يكون - [03:49:28](#)

فاكل شعما او مخا او كبدا ونحوه لم يحنث. وان حلف لا يأكل ادوما حنس باكل البيض والتبل والملح والزيتون ونحوه وكل ما ما يصطبغ به والعلبة شيئا فلبس ثوبا او ذراعا او جوشنا او نالا حديثا وان حلف لا يكلم انسانا حلف بكلام كل انسان. ولا يفعل شيئا فمكن من يفعله - [03:49:48](#)

ابو حنيفة انا مباشرته بنفسه. والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالراوية والغائط ونحوهما فتتعلق اليمين قال لا يظهر فيه طعمه او لا يأكل بيضا فاكل ناطفا لم يأنس وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنفي. وان حلف لا يفعل شيئا ككلام سير ودحر - [03:50:09](#)

وعلى امل لا يمتنع حنث في الطلاق والعتاق فقط وعن امل لا يمتنع من يمينه من سلطان وغيره ففعله حنيفا مطلقا. وان فعله او غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحلف - [03:50:39](#)

لم تكن له نية ما لم تكن له نية باب النذر لا يصح الا من بالغ عاقل ولو كافرا والصحيح منه خمسة اقسام احد احدها المطلق ومثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا فالزمه كفارة يمين. الثاني نذر اللجاج والغضب وتعليق نذر بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه - [03:51:05](#)

التصديق او التكذيب تحب ان يكفر ولا يفعله الخامس فوجه الشرط يزيد انس تلك فانه يجزيه قدر الثلث وفيما عاداه ما يلزمه المسمى. ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع وان نذر اياما ما - [03:51:25](#)

دودة لم يلزمه الا بشرط او نية ختام القضاة هو فرض كفاية يلزم الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا ويختار افضل من يجده علما وورعا ويأمره بتقوى الله وان يتحرى العدل - [03:52:09](#)

اجتهد في اقامته فيقول وليت كالحكم او قلدتك ونحوه ويكاتبه في البعد. وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الامام تنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها واقامة الحدود وامامة الجمعة والعيد والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن الطرقات وافنيته - [03:52:22](#)

ونحوه ويجوز ان يولى عموم النظر في عموم العمل وان يولى خاصا فيهما او في احدهما. ويشترط في القاضي عشر صفات. كونه بالغاً سمياً بصيراً متكلماً مجتهداً ولو في مذهبه - [03:52:52](#)

واذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء فهذا حكمه في المال والحدود والنعال وغيرها باب ادب قاضي ينبغي ان يكون قويا من غير عنف من غير ظاف حليما ذائنا وفطنة. وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحة. ولفظه ومجلسه ودخوله - [03:53:08](#)

وينبغي ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يسكن عليه ويشاورهم فيما يسكن عليه ويحرم القمر وهو غضبان كثيرا او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حدن مزعج وان قال - [03:53:28](#) ما اصاب الحق نفذ ويحرم ويحرم قبوله رشوة وكذلك الا ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن له حكومة ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشؤون ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له. ومن ادعى على غير بغزة لم تحضر وامرت بالتوكيل - [03:53:48](#) وان زما يمين ارسل من يحنفها وكذا المريض باب طريق الحكم وصفته اذا جاء سائله خصمان يقول ايكم المدعي فان سكت حتى يبدع اجاز فمن سبق بالدعوة قدمه فان قرنه حكم له عليه وان انكر قارئ مدعي ان كان لك ميتة فاحضنها ان شئت. فان احضاها سمعها وحكم - [03:54:09](#)

ولا يحكم بعلمه. وان قال المدعي ما لي بينة اعلمه الحاكم ان له يمين على خصمه على صفة جوابه سمينه ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي عليه فيقول ان حلفت وانا قضيت عليك فان لم يحلف قضي عليه فان حلف - [03:54:33](#) فلننكر ثم احضر المدعي بينته حكم بها ولم تكن اليمين وزينة للحق. فصل. ولا تصح الدعوة الا محرمة معلومة مدعى به انما نصحه مجهول في الوصية وعبد من عبده ماء ونحوه. نكاح او بيان او غيرها فلا بد من ذكر شروطه. وان دعت امرأة النكاح - [03:54:53](#) سوى النكاح لم تقبل ومن دونة عدالته سأل عنه وان علم عدالته وعن ابيها وان جرح الخصم الشمل كلف البينة وانظر له ثلاثا انقلبه ملازمته فان مثتين حكم عليه وان جهل حال البينة وهذا من المدعي تزكيتهم ويكفيه عدنان يشهدان بعدالته - [03:55:13](#) الترجمة والتزكية والجرح والتعنيف والرسالة ان قوم عدلين. ويحكم على الغاء اذا ثبت عليه الحق وان ادعى على حاضر في المال عن مجلس الحكم باب كتاب القاضي القاضي يقبل كتاب القاضي القاضي في كل حق حتى القذف - [03:55:43](#) ففي حدود الله كحد الزنا ونحوه. ويقبل فيما حكم به لينفذه وان كان في مال واحد. ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به الا ان يكون بينهما مسافة ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين. ولا يقبل الا ان يشهد به القاضي كاتب - [03:56:03](#)

ثم يقول اشهدا ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان ويدفعه اليهما احسن الله اليكم وباسنادكم اليه رحمه الله تعالى قال باب القسمة لا تجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر او رد عوض الا برضا الشركاء كلهم كالدر الصغار - [03:56:23](#) حمام الطاحون الصغيرين والارض التي لا تتعدل باجزاء ولا قيمة لبناء او بير او في بعضها. فهذه القسمة في حكم البيع في حكم البيع لا يجبر من امتنع من قسمتها واما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالغرية والبستان والدار الكبيرة والارض والداكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالذهبان والالبان ونحوها. اذا - [03:56:47](#) فطلب الشريف بسمة اجبر الاخر عليها وهذه القسمة افراز لا بيع. ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم وبغاسم ينصبونه او يسأل الحاكم نصبه واجرته على قدر الاملاك فاذا اقتسموا واقترعوا لزم القسمة وكيف اقترعوا جاز. بعض الدعاء والبيانات المدعي من اذا سكت ترك والمدعى - [03:57:07](#)

اذا سكت لم يترك ولا تصح الدعوة والانكار الا من جائز التصرف واذا تداعى عينا بيد احدهما فهي له مع يمينه الا ان تكون له بينة اما ان تكون له بينات فلا احلف فان قام كل واحد بينة انها على وقودي وللخارج ببينته. ولقت بينة الداخل. كتاب - [03:57:27](#) ان شاء الله تحملوا الشهادة بغير حق الله وغرب دفاية فان لم يوجد الا من ينفي تعويض عليه. متى دعي اليه وقطر بلا ضرر في بطنها ويردها ومالها وان ولا يحل كتمانها ولا ان يشهد الا بما يعلمه برويتنا وسماعنا واستفاضة فيما يتعلق علمه بدونها كان سبب وموت وملك مطلق وملك - [03:57:47](#)

انطلاق ونكاح ووقف ونحوها. وما شهده بنكاح او غيره من العقول فلا بد من ذكر شروطه. وان شهد برضاع او سرقة او شرب او قذف فانه يصفه ويصف بذكر الزمان والمكان والمزني بها. ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكون. فصل شروط من تقب مشاهدته ستة - [03:58:07](#)

مجنون الاسلام الخامس الحفظ السادس ويعتبر بسننها الراتبة واجتناب المحاريب والله يأتي وكبيرة ولا هدومنا على صغيرة ولا تقبر

شهادة فاسق. عفوا استعمال المراد وهو فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنس ويشينه. ومتى دارت الموانع وبلغ - 03:58:27
المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم قبلت شهادتهم تبلغ الاشارة وعدد الشهود لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم البعض. ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه وتقبر عليهم ولا ما ينظر الى - 03:58:57
ومن سره مساء شخص او غمه يقول في الزنا والاقرار به الا اربعة رجالان ويقول في بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطال عليه الرجال ولا يمكن نكاحا وطلاقا ورجعة. وخلع - 03:59:13
ونسب وولاء اليه رجلا ويقبر في المال وما يقصد به كالبيع والاجل والخيار فيه ونحو رجالان ورجل وامرأة او رجل ويمين المدعي وما لا عيوب النساء تحت ثيابك والبكارة والثيوبه والحيض والولادة والرباع. والاستهلال ونحوه قوة عدن والرجل فيه كاميرا ومن اتى برجل وامرأتين او شاهد - 03:59:35
يمين فيما يوجب القط لم يثبت به قبط ولا ماء. وان وان اتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض وثبتت البينونة بمجرد دعوى فصل ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقال فيه كتاب القاضي ولا يحكم بها ولا يحكم بها الا ان تتعذر شهادة الاصل من موتنا ومرض او غيضة مساء او غيضة مسافة قصر - 03:59:55
يستترعيه مشاهد الاصل فيقول الشهادة على شهادة بكذا او يسمعه يقر بها عند الحاكم او يعزو الى سواء من قرض او بيع او نحو وورد بعض الحكم لم ينقض ويلزمهم الضمان دون من زكاهم. وينحى بشاهد ويمين ثم اربعة شاهد ورم المال كله. باب اليمين في الدعاء وباب الصحراء في العبادة ولا في حدود - 04:00:20
الا النكاح والطلاق والولاء والاستناد والنسب والقهر والقذف واليمين المشروعة اليمين بالله كتاب الاقرار يصح من مكلف مختار غير محجور عليه. ورأت صحبا مكروه ونكره على وجه الايمان فضاء من كون ذلك صحابة نقر في مرض من شيء فبك واقراره في صحته - 04:00:40
ان باقراره بالمال الوارث فلا يقبل. وهنا قرر امرأته بالصداق فلا عملوا مهر مثلي بالزوجية لا باقراره. انه كان بان في صحته لم يسقط رزقها. وان بنسب صغير او مجنون مجهول ثبت نسبه منه فان كان ميتا - 04:01:00
وان الدعاء على شخص من شيء فصدقه صح. فطر اذا وتر باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له علي الف لا يلزمني ونحوه الالف وان قال بسبب الكلام ومن اقر بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل فقول المقر مع يمينه. وان اقر انه اعطاه رهنا او اقرب ثمن او غيره - 04:01:30
ما انكر القوم ولم يجحد الاقرار وسعر احلاق خصمه فله ذلك. وان باع شيئا وهكذا ثم قرن ذلك كان لغيره لم يقل قوله لم يفسخ وان قال لم يكن في ملكي لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وطاب ليلة قدرته والا قبلت الا ان يكون قد اقر انه ملكه او انه قبض ثمن - 04:02:00
لم يقبل فصل اذا قال له علي شيء او كذا قيل له فسروا فان اذا حبس حتى يفسر فان فسره بحق رجلاتنا وقل ما من قبل وان فسره بميتة لم يقبل ويقبر بكوب يباح نفعه او حد قذفه وان قال له علي الف رجع في تفسير جنسه اليه فان فسر - 04:02:20
جنس او اجناس قبل منه. واذا قال له وال وما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية. وان طال ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرات اللزمة او تسعة وان طال له علي درهم او دينار لزمه احدهما ويعينه وان طاب له عليه تمر في جرابه - 04:02:40
او سكين في تراب او فص في خاتم ونحوه فهو مقر بالاول والله اعلم تم بحمد الله بقي فوت يسير على التعليم عن بعد يمكن ثلاث دقائق فقط. ثم يجيزكم انتم وايهم - 04:03:00
بسم الله الرحمن الرحيم. هذا فوتنا سير للطلاب الى التعليم عن بعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الحمد لله ينفذ افضل ما ابي ان يحمد. صلى الله وسلم على افضل المصطفى محمد - 04:03:17
وعلى اله واصحابه ومن تعبد اما بعد ولا حول ولا قوة الا بالله فان تغير ويستعمل جمعة والكثيرون خمسمائة لتر عراقي تقريبا وان تغير لونه طعمه وريحه بطبخ او ساقط فيه او رفع بقليله حاجة وغمس - 04:03:27

يد قائم من نوع نقض الوضوء او كان او كان اخر غسلة زادت النجاسة بها فطائر والنجس ما تغير بالانجاس وانجس حرم استعمالهما هذا غرفة من هذا غرفة وصلى صلاة واحدة واجتبت ثياب الطائفة من اجل صلى في كل صلى في كل ثوب صلاة باعد النجس وزاد -
[04:04:27](#)

باب الانية كلنا طاه اتخاذ واستعمال الا ان يتذهب وفضة مضبب بهما فانه يحرم اتخاذ واستعماله وتصح الطهارة منها الا ربة يسيرة من فضل الحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة وتباح اية الكفار ولو لم تحل ذبايحهم ثيابهم - [04:05:07](#)
استعمال يستحق ان يدخل الخلاء يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند الخروج من غفرانك. الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني وتقديم ليسرى دخلا يمنى خروج عكس مسجد - [04:05:27](#)
الى رأسه ثلاثة وتنتره ثلاثا وتحوله من موضع سنج خافت ان خاف تلوثا. ويكره الدخول بشيء في ذكر الله تعالى لا يحتاج في قبل دنو من الارض في غير بنيان - [04:05:57](#)

ويستجبر ثم يستنجي بالماء ويجزئ الاستجمار ان لم يعدل خارج موضع العادة ويشترط الاستجمار ان يكون طاهرا موقنا غير عظم وروث وطعام محترم متصل بحيوان. ويشترط ثلاث مسحات مرقية فاكثر ولو بحاجة لذي شعب - [04:06:17](#)
على وتر ويجب الاستنجاء لكل خارج من الريح ولا يصح قبل وضوء ولا يتيمم باب السواك وسنة الوضوء التسوق بعود لين موقن غير مطيع لا يفتفت لا وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر. ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ويكره القزع. ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثة. ويجب من نومه - [04:06:37](#)

كل وضوء والبدية مضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم دخل نحو الكثيفة والاصابع والتيامن واخذ ما ينجز للذين والغزوة الثانية والثالثة باب فروض الوضوء وصفته فروضه ستة غسل الوجه والفم والانف منه غسل اليدين ومسح الرأس ومنه الاذان وغسل الرجلين والترتيب والموالة وهي الا واخر غسل عضو حتى ينشف الذي - [04:07:07](#)
والنية شرط لطهارة الحدث كلها فانه رفع الحدث والطهارة لما لا يباح الا بها. فانما تسمن الطهارة كقراءة او تجديدا مسنونا حدث وارتفع وان نوى غسلا مسنونا اجزا عن واجه هكذا عكسه وهي اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا فنوى بطهارتها احدها ارتفع سائرهما - [04:07:29](#)

ويجب الاتيان بها عنده ولواجبات الطهارة والتسمية ويسن عنده لمسنوناتها ان وجد قبل واجب. واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها ثم يسميه ويغسل كفيه ثلاثة ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من اللحن وذقن طولا - [04:07:49](#)
في منشأ خفيف ويغسل رأس العضد منه ثم يرفع السماء ويقول ما ورد وتباح معونته وتنشيف اعضائه باب مسح الخفين يجوز من حاجة بعد لبس على طائر مباح سات مفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صديق ونحوه - [04:08:09](#)
قال وعلى عمامة رجل محنكة وذات في حاجة اصغر وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر لا اذا لبس ذلك بعد كما يطار وعكس او عكس او شك في ابتداءه فمسح وقم وان احدث ثم - [04:08:39](#)

فمسح مسافر ولا يمسح قلنس ولا لفاء ولا لفافة ولا ما يسقط من القدم او يرى منه بعضه. وان وان لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم فوقاني ويمسح وقت العمامة وظهر قدم الخف من اصابع ساقه دون اسفل وعقبه وعلى جميع الجبيرة - [04:08:59](#)
بعض محل الفرض بعد الحدث او تمت مدته استأنف الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم بدأوا تمام هذه القراءة جزاهم الله خير من الاخوة القراء بقراءة متقنة محققة بصوت جميل. اجزتك اجازة في زاد المستقنع. بما ذكر كما ذكر - [04:09:19](#)
كما ايضا اجازة خاصة في الكتب التسعة واجازة عامة في جميع المرويات. وسيكون باذن الله المجلس القادم بعد شهر تقريبا. في قراءة كتابا محرر في الحديث لابن عبد الهادي حتى يستفيد طلاب كلية الحديث - [04:09:47](#)

في دراستهم لهذا الكتاب باجازة الى المصنف. واوصيكم ونفسي بالاخلاص لله وعدم التباهي او العجب بهذه الاجازة فهذه اذا لم تخلص لن تدخل الجنة بل قد تكون وبالا عليك اوصيكم بنشر علم وتعليمه هذه وظيفة الرسل والبعد عن مكدرات نشر العلم والبركة فيه من - [04:10:10](#)

النزاع والافتراق والفرقة او الوقعة في اعراض المسلمين وبخاصة العلماء نسأل الله عز وجل لنا ولكم التوفيق والسداد وان يرزقنا
واياكم الجنة. وان يحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - 04:10:37
وعلى اله واصحابه اجمعين - 04:10:56